وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جـــامـعة عبد الحميـد بن باديـس مستـغانم

كليـــة الحقــوق و العلـــوم السياســية

قسم القانون العام .

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر .

النظام القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري .

-الشعبة : حقوق. **-التخصص :**قانون اداري .

-من إعداد الطالبة :
بوعزيز رانيا .

- تحت اشراف الاستاذ:
حميدة فتح الدين.

أعضاء لجنة المناقشة :

-الاستاذ(ة).....بافضل بلخير محمد..... رئيسا .

-الاستاذ(ة).....حميدة فتح الدين..... مشرفا مقررا.

-الاستاذ(ة)..... بن بدرة عفيف..... مناقشا .

السنة الجامعية 2023 /2024.

نوقشت في :2024/06/27.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوعزيز رانيا الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118461063 والصادرة بتاريخ: 2018/12/23

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون إداري

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني لأجنبة المرفق في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/13

إمضاء المعني

المصدقة على توقيع
السيد/ة: بوعزيز رانيا
بصفتها: طالبة
الصادرة في: 13 JUIN 2024
مستغانم(ملحقة 29) في:

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بعد الجهد الحثيث الذي بذلته بفكري ووجداني في اتمام هذه الرسالة. لم أكن لأنسب هذا الفضل سوى لله عز وجل أولاً، ثم لكل من وقف بجانبي في الوصول إلى ما وصلت إليه، وأخص بالذكر:

والدي ووالدتي اللذين بذلا قصارى جهدهم ليروني أقف أمامهم اليوم وقد حصلت على هذه الدرجة العلمية المتقدمة و الى زوجي العزيز كريم سلطان بن علو الذي ساندني من بعد والدي الكريمين شكرا لكم.

وإلى أساتذتي في الجامعة كل باسمه ولقبه الذي يحب. وأخصّ بالذكر المشرف على الرسالة الدكتور حميدة فتح الدين الذي رافقني من أول حرف كتبته في هذه الدراسة إلى النقطة الأخيرة فيها.

كلمة شكر و عرفان

القلب ينشر عبير الشكر والوفاء والعرفان لك على كل ما بذلته في سبيل أن نصل إلى ما طمحنا إليه جميعًا، فقد كان نجاحنا اليوم ثمرة العمل المشترك الذي لم يكن ليتحقق لولا عملنا جميعاً في مركب واحد، وهنا نحن نجونا جميعاً، فكل الشكر والعرفان لكم أيها الأحبة. و لكل أعضاء المناقشة الكل باسمه و خاصة لأستاذي حميدة فتح الدين .

المقدمة

يعد النشاط المصرفي والنشاط البنكي خاصة الركيزة ألأساسية لاقتصاد الدولة ، لأنه لا يمكن تصور اية دولة في عصرنا الحاضر من دون مصاريف ، او بنوك او مؤسسات مالية

فهي تعد المحرك الذي من خلاله تقوم الدول بالنهوض باقتصادها المحلي ، و تعزيزه و تقويته على المستوى المحلي و الدولي ، ونظرا لتزايد و تنامي أهمية مؤسسة القرض على اقتصاد الدولة خاصة مع ظهور مفهوم العمولة في الساحة الدولية كان من الضروري على الجزائر كباقي دول العالم إدماج اقتصادها في الاقتصاد العالمي من أجل مسايرة التغيرات الطارئة على العالم و على هذا قامت بإنشاء القطاع المصرفي و الإستثمار فيه ،عن طريق خوصصته ولكن ما يعاب على ذلك في الجزائر على غرار معظم دول العالم انها لم تولي اهتماما كبيرا بالقدر الذي يستحقه من رقابة صارمة و فعالة و هذا ما أدى الى انتشار الجرائم المصرفية خاصة جرائم تبييض ألأموال التي تهدد سلامة المنظومة الاقتصادية الى جانب ظهور أزمات مالية ، وعليه قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة ادارية مستقلة ،بموجب قانون النقدي المصرفي، رقم 10/90 التي اوكل اليها مهمة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية تدعى "باللجنة المصرفية. بالتالي اتضحت معالم النظام البنكي الجزائري خاصة بعد إحداث مؤسسات ضابطة للنشاط المصرفي ، و المتمثلة في مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية .[1]

و منه فان جل هذه التعديلات التي عرفها قانون النقد و القرض غيرت و بصفة جزئية

[1] بلعزوز علي ، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004، ص18.

على حسب قواعد الشريعة الإسلامية و تمويل الاقتصاد الذي سيكون بواسطة هذه الصيرفة[1] ،

وقوانين تنظم و تسير بشكل احسن عمل البنوك . فلذلك الغي القانون النقد و القرض و عدل بشكل قانون 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 و الذي سمي "**بقانون النقدي و المصرفي** .و الذي حدد في الفصل الثالث دور اللجنة المصرفي في المعاملات البنكية وذكر تشكيلتها و طرق تسييرها .[2]

أهم ما جلبنا لدراسة هذا الموضوع يرجع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية و الموضوعية ، فبالنسبة للدوافع الذاتية إطلاعنا لهذا الموضوع من خلال الدراسات السابقة والتي ولدت فينا الرغبة للتعمق أكثر في هذا الموضوع إضافة إلى ان لم يحظى فيها إلا بعض المقالات والمذكرات الجامعية وهذا بصفة عامة ، فأخترنا هذا الموضوع المعدل قانونه لإثراء المكتبة ببحث جديد متخصص قد يساعد الآخرين مستقبلا لإنجاز دراسات أخرى مكملة ، أما الدوافع الموضوعية تكمن في أهمية النظام المصرفي ودوره الفعال في تحديد معطيات تقييم نجاح أو فشل التنمية الاقتصادية ، وقد ساعدتنا بعض الكتب ومجلات مختلفة و مذكرات سابقة ،

وكذا بعض الملتقيات ، التي تخص مذكرتنا والتي عالجت عدة جوانب، لم تتطرق إليها الكتب التي استعملناها. وكأي بحث علمي فقد صادفتنا في سبيل انجاز هذا العمل العديد من

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ،ص 54 1

[2] قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي،العدد 43.

الصعوبات على رأسها ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع إلا أن هذه المشاكل وتمكنا من إتمام عملنا هذا.

أهداف البحث :

إبراز أهم التغيرات وإلاصلاحات المالية والبنكية التي عرفها النظام المصرفي الجزائري.

ومعرفة مدى تأثر النظام المصرفي الجزائري بهذه الرقابة وآلياتها مع تحديد الشروط و الآليات اللازمة لقيم نظام مصرفي جزائري ، و تحديد تشكيلة اللجنة المصرفية لضبط النشاط البنكي ورقابة القضاء عليها . و معرفة العقوبات التأديبية للموظف[1] .

منهج البحث :

حتى تمكنا من الاجابة على الأسئلة المطروحة اعلاه ودراسة الاشكالية وتحليل أبعادها ، ومحاولة اختبار صحة الفرضيات المتبناة اخترنا المنهج الوصفي ،والمنهج الاستنباطي الذي يساعد في طرح القضية العامة بشكل نظري ثم أدرج تطبيقها في الجزائر مع استخلاص الملاحظات والنتائج.

و منه نطرح الإشكال الآتي :

[1] دموش حكيمة ، المركز القانوني للجنة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تبزي وزو ، كلية الحقوق ، بدون سنة ، ص03 .

ما مدى نجاعة هيئتي ضبط المجال المصرفي التي استحدثها المشرع الجزائري في تكريس الحماية القانونية للنشاط المصرفي ؟

و للإجابة عن هذا السؤال يجب الاجابة عن الأسئلة الفرعية التالية :

في أي نظام قانوني يمكن تصنيف اللجنة المصرفية ؟

و الى ماذا تهدف رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية ؟

و ما هي الضمانات الممنوحة للبنوك محل احترام مراقبة حسن سير المهنة من قبل اللجنة المصرفية ؟ وهل تخضع تصرفات اللجنة لرقابة القضاء ؟ و ما هي العقوبات المتخذة لذلك ؟

و للاجابة عن الأسئلة الفرعية من خلال خطة البحث الموضوعة و التي قسمناها إلى مايلي :

الفصل الأول الاطار التنظيمي للجنة المصرفية ، أما بخصوص الفصل الثاني على الاطار التنظيمي للرقابة البنكية في التشريع الجزائري .

الفصل الأول :

الإطار التنظيمي للجنة المصرفية

بعد طول انتظار في الجزائر ، وخَلَفاً لقانون النقد والقرض الذي عفا عليه الزمن ، صدر القانون النقدي والمصرفي ، يوم 27 يونيو/حزيران في العدد 43 من الجريدة الرسمية ، الذي يحمل في طياته الكثير من التدابير التي من المُفترض أن تسرّع عصرنة المنظومة البنكية الجزائرية المنغلقة على نفسها وتعزّز مهامها التنظيمية والرقابية وتمكّنها من مواكبة التطورات العالمية ، لعلّ أهمّ ما جاء في القانون النقدي والمصرفي 23-09 هو الأحكام التي تهدف بالدرجة الأولى، إلى تعزيز حوكمة بنك الجزائر ،من خلال إدخال عدّة تغييرات على عملية تسيير البنك المركزي ورقابته [1]، حيث تمَّ اعتماد نظام العهدة لمدّة خمس سنوات والقابلة للتجديد مرّة واحدة فقط لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة ، الأمر الذي سيُضفي نوعاً من الاستقرار على منصب محافظ البنك المركزي الحسّاس[2] ،الذي يُعتبر مرآة عاكسة لمدى التحكُّم في زمام الأمور النقدية كما يركز على تطوير وسائل الدفع من خلال انشاء لجنة وطنية مسؤولة عن وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطات العمومية بهدف تعزيز التعاملات المصرفية والشمول المالي.

وضع القانون النقدي والمصرفي نصب عينيه عصرنة وسائل الدفع ،من خلال تأسيس لجنة وطنية للدفع مهمتها وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع ،عليه فسنتناول في هذا الفصل الأول المخصص لدراسة موضوع الإطار القانوني للجنة المصرفية

[1] مسعود وقواق ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر ، مذكرة نيل الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر سنة 2014 / 2015 ، ص 66.

[2] قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي،العدد 43.

، الإطار المفاهيمي للجنة المصرفية في المبحث الأول ، ثم سنتكلم على تشكيلة الجنة المصرفية في قانون النقدي المصرفي .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجنة المصرفية .

درسنا من خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم اللجنة المصرفية بالإعتماد على القانون الجديد المسمى بالقانون النقدي و المصرفي 09/23 . وذلك بتقسيمه إلى مطلبين ستدرس في أولهما ماهية اللجنة المصرفية كسلطة ضبط في المجال المصرفي، مع تحديد تشكيلتها ، أما ثانيهما فمراده تحديد طبيعة و مهام اللجنة المصرفية في البنوك.[1] وبالتالي فإن البنوك والمؤسسات المالية هي الأداة التي تزود الاقتصاد برؤوس الأموال ، الأهداف المرجوة الأنشطة الاقتصادية لتحقيق و توفير السيولة المالية الكافية، لمختلف عن طريق التنمية الاقتصادية .من مزاولتها و التي تعتبر الروافد الأساسية لتحقيق وتسمى عملية الإيداع والاقتراض،[2] التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بالأنشطة المصرفية ،أو العمليات المصرفية، بالنسبة للجزائر فقد كان لها منذ الحقبة الاستعمارية نظام مصرفي ،يتشكل من مجموعة من البنوك، والمؤسسات المالية، التي قام المستعمر الفرنسي بإنشائها في الجزائر، وهو النظام الذي ورثته الدولة الجزائرية بعد استقلالها سنة 1962 ،وقيامها بتأميم البنوك والمؤسسات المالية، التي كانت تحت سيطرة المعمرين وسعت الجزائر منذ تلك الحقبة، إلى تطوير نظامها المصرفي ،والذي اتسم بالطابع العمومي بالنظر إلى النظام الاقتصادية، المنتهج في هذه الفترة وهو النظام الاشتراكي،فقد أنشأت مجموعة من البنوك العمومية ،و المؤسسات المالية الوطنية

---

[1] رحماني أحمد ، جبوري محمد ، النوافذ الاسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الاسلامية في الجزائر "المجلة الجزائرية للدراسات المالية و المصرفية ، مجلد 21 ،العدد 22 ، الجزائر 2020 ، ص 85.

[2] القانون 09/23 ،المرجع السابق .

فاتسمت بذلك الأنشطة المصرفية، بالطابع العمومي دون أن يكون للخواص دورا فيها ،كما سعت الجزائر أيضا ،إلى توفير ترسانة قانونية تحكم و تِؤطر النشاط المصرفي، للجهاز المصرفي الجزائري بما يتماشى والتوجيه الاقتصادي لها.

المطلب الأول : ماهية اللجنة المصرفية و تشكيلتها .

أقر المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة ،في المجال المصرفي تتكلف بالسهر من أجل الرقابة على البنوك، والمؤسسات المالية ، هذا إلى جانب الهيئات الأخرى التي تعمل في هذا القطاع الحساس بضبطه والرقابة عليه ، من اجل خلق قطاع مصرفي قوي ومتوازن في نفس الوقت ، خاصة وأنه قطاع ذو صلة مباشرة مع اقتصاد الدولة. لذلك أصبح من الضروري منح هذه اللجنة وسائل وآليات من اجل مباشرة مهامها رقابية على أحسن وجه وتحقيق الفعالية و النجاعة . و نشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10/90 في المادة 143 لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة،[1] حيث أبقى عليها في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهي المسماة اللجنة المصرفية ،بحيث منح لها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومتنوعة إذ أنها تارة تتصرف كهيئة تقنية إدارية، وتارة أخرى كهيئة قضائية،مما يجعل تكييفها صعب ،هذا التكيف صعب فهناك من الفقهاء من يعتبرها كهيئة شبه قضائية، في حين المشرع

[1] محمود حميدات، ،مدخل للتحليل النقدي "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2018، ص 23.

،أما من حيث طبيعتها القانونية فنص المادة الفرنسي، يعتبرها هيئة قضائية من قانون النقدي المصرفي في نصها:تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بـ:

– مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها .

–المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها .وحسب نص المادة 106 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم تتكون من 03 أعضاء يتم تعينهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، ومن قاضيان إثنين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

فقام المشرع الجزائري على هذا الأساس بمنح هذه اللجنة مجموعة من السلطات والصلاحيات كالرقابة واتخاذ قرارات فردية ، خاصة إلى جانب اتخاذها لعقوبات ، وهذا كله يدل على أن هذه اللجنة سلطة إدارية مستقّلة، وتقوم بالرقابة على أشخاص وأعمال محددة قانونا.

الفرع الأول : تعريف اللجنة المصرفية .

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 116 من قانون النقدي والمصرفي 23–09 على أنه: تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص"اللجنة" وتكلف بما يأتي: [1]

– مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف ، ومزودي خدمات الدفع ، للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

[1] فائزة لعراف ، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع الاشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة ،2008 الدار الجامعية الجديدة الجزائر ،2013 ص162–161.

– المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.،وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين عند الاقتضاء ، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك ،أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم ، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الجزائية و المدنية .[1]

فباستقراء نص هذه المادة يظهر بأن المشرع الجزائري لم يعط مفهوما واضحا للجنة المصرفية،كما أن المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض الملغى ،لم يحدد كذلك مفهوما واضحا للجنة المصرفية ، من خلال نص المادة 143 من هذا القانون والتي نصت على أن الجنة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها ،البنوك والمؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفة المثبتة .

وبذلك يكون المشرع الجزائري ،و قد اعتمد في تعريفه للجنة المصرفية على المعيار الوظيفي أي بتحديد المهام المنوطة لهذه اللجنة والأغراض التي أنشأت لتحقيقها ، و هي بذلك تعتبر سلطة إشرافية على المنظومة المصرفية في الجزائر .

[1] زهر الدين بوستة، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2007/2008،ص 36.

أما فقهيا فقد ظهرت العديد من التعريفات للجنة المصرفية نذكر منها:

عرفتها الأستاذة فائزة لعراف اللجنة المصرفية على أنها : لجنة تراقب عمل البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها ، و تعاقبها عن كل مخالفة .وتقوم اللجنة المصرفية بتحقيق الرقابة ،عن طريق مراقبة الوثائق والمستندات ،أو التنقل إلى عين المكان للرقابة.

يلاحظ على هذا التعريف أن الأستاذة فائزة لعراف حذفت المشرع الجزائري في تعريفه للجنة المصرفية ، حيث لم تقدم ما هو جديد بخصوص هذه المسألة ، حيث قامت بدورها بتعريف اللجنة المصرفية انطلاقا من الوظائف المنوطة بها ،والتي حصرتها في جملة من الوظائف [1]، و هي نفسها الوظائف التي جاءت بها المادة 116 من قانون النقدي المصرفي 23-09 .كما حافظت الأستاذة على مصطلح اللجنة ، التي جاءت بها المادة السالفة الذكر. كما عرفت أيضا على أنها أحد وسائل الضبط في المجال الاقتصادي ،من خلال رقابتها على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المنظمة، للنشاط المصرفي ،بوصفه النشاط الأساسي في الدولة يشترط فرض رقابة عليه ، واللجنة المصرفية في هذا الصدد تعد ذات صلاحية رقابة عامة على كافة الشبكات البنكية .

[1] أيمن بن عبد الرحمن ، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ،2015 ص،90 .

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة المصرفية .

نظرا لخصوصية وحساسية القطاع المصرفي في الجزائر، أولى المشرع أهمية خاصة لتشكيلة وتنظيم سير أعمال اللجنة المصرفية ، حيث ضبطها وفقا لقواعد محكمة نظمها قانون النقدي والمصرفي ، وكذلك نظرا لطبيعة دورها ومهامها التي كلفت بها بموجب القانون واحتلالها موقعا هاما في المشهد البنكي في الجزائر .تعتبر تشكيلة اللجنة المصرفية من المعايير الأساسية التي ينبغي الاستناد إليها لإبراز الطبيعة القانونية كلجنة ، وذلك تبيان صفة الأعضاء وطريقة تعيينهم . و تتكون اللجنة من تركيبة بشرية إلى جانب هياكل إدارية .

تنص المادة 117 من الأمر رقم: 23 –09 المتعلق بالقانون الجديد النقدي و المصرفي ، باللجنة تتكون من [1]:

–المحافظ رئيسا.

ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

–قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول ، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[2].

[1] [1]القانون 09/23 ،المرجع السابق .

[2] أزوا عبد القادر ، نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع االجزائري ، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة أدرار ، ع 7 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، أدرار ، ص 23.

و ماجاء في التعديل الجديد بعد اصرار المشرع الجزائري و الذي لم يحتويه في قانون النقد و الممثلين و هما :

-ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

-ممثل عن وزارة المالية ، برتبة مدير على الأقل.

طريقة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية :

يعتبر أسلوب تعيين أعضاء اللجنة المصرفية من العناصر التي يمكن أن تعتمد عليها ،لإثبات الطبيعة القانونية للجنة باعتبار أنّ جهة التعيين هي السلطة التنفيذية .ففي ظل أحكام القانون رقم 09/23 يعيّن الأعضاء لمدة 5 سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ، ويمكن تجديد تعيينهم ، بينما يعين المحافظ ونوابه بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية .

يعيّن أعضاء اللجنة لمدة خمس 5 سنوات ، بموجب مرسوم رئاسي ، وتطبق المادة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها و الذي نص على مايلي : [1]

لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة ان يفشوا بصفة مباشرة او غير مباشرة ، وقائع أو معلومات عليها في إطار عهدتهم ، و ذلك دون المساس بالإلتزامات المفروضة عليهم ...إلخ) .

إن بعد ملاحظة هذه التشكيلة يتبين لنا أن اللجنة المصرفية تتمتع بنوع من الإستقلالية من الناحية العضوية إلا أنها تبقى استقلالية نسبية لمجرد تدخل السلطة التنفيذية فيما يخص

[1] فـائزة لعـراف ، المرجع السابق ، ص 163.

تعيين أعضائها.و منه لا يمكن التصريح باستقلالية اللجنة المصرفية استنادا إلى استقلاليتها العضوية إنما أيضا يجب البحث في مدى استقلالية الوظيفة لها ، وذلك عن طريق تفحص النصوص القانونية التي تتضمن كيفية ممارسة اللجنة المصرفية لوظيفتها الرقابية بكل حرية وبعيدا عن السلطة التنفيذية .

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لها فانه لا يوجد نص يؤكد أن اللجنة المصرفية تتلقى أوامر، أو تعليمات من اي جهة أخرى ، فهي إذن لا تخضع للوصاية الرئاسية ،ولا للسلطة الإدارية ، فكل قراراتها لا يمكن تعديلها ،أو إلغائها من طرف السلطة التنفيذية.[1]

الملاحظ أن قرارات هذه اللجنة التي تتخذها ،وهي بصدد ممارسة مهامها تكون محل طعن أمام مجلس الدولة . في قوله تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبُت عن طريق مقررات.

الى جانب الأستقلالية المالية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية من الجانب الوظيفي ،والجانب العضوي ، التي تعتبر استقلالية محدودة فالمشرع الجزائري في قانون النقدي والمصرفي لم يعترف للجنة بالاستقلال المالي بصفة مطلقة ، في حين اعترف بهذا لمعظم سلطات الضبط المستقلة الأخرى. والدليل على ذلك هو أن اللجنة المصرفية لا يمكنها تمويل

[1] محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، النظرية العامة للقانون المصرفي النظام المصرفي الجزائري ، العقود والمسؤولية المصرفية ، السر المصرفي ، سلسلة القانون الاقتصادي ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ،2004 ،ص 48.

خزينتها المالية بنفسها ، فهي لا تملك أي مصدر تتحصل منه على الأموال لتمويل هياكلها ، وهذا ما يحد من استقلاليتها ويجعلها تابعة للدولة. [1].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية و مهامها في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري حول اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر رقم 09/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 الذي يتعلق بالنقدي و المصرفي ، والذي يحمل إسم مراقبة البنوك والمؤسسات المالية و الخاضعين الاخرين وخصص لها الباب الخامس سمي بالتنظيم المصرفي ، و من هذا الأمر انه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص، اللجنة وهي سلطة إدارية مستقلة حين تتدخل بأمر، أو بتحذير ومحكمة إدارية حين تتدخل بجزاء تأديبي أو حين تعين مصف أو مدير مؤقت ،لذلك لها طابع إداري وقضائي لها ، حتى وإن كان هناك الغياب الصريح للمشرع في ذلك.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية .

تعتبر اللجنة من سلطات الضبط الأكثر أهمية نظرا للسلطات الحقيقية والخطيرة التي منحها إياها المشرع ، ونظرا لحساسية المجال المصرفي ، الذي يعتبر عصب النظام الاقتصادي إضافة إلى مختلف الأزمات التي هزت الساحة المالية الجزائرية كقضية "بنك الخليفة[1].

[1] شكلاط رحمة ، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 2 ،تيزي وزو ، 2006 ،ص 137.

لم يحدد المشرع طبيعتها القانونية سواءً بمقتضى قانون رقم 10/90 أو بموجب الأمر رقم 09/23 المعدل والمتمم ، وهذا ما جعل الفقه يتساءل حول مركزها القانوني

فهناك من أخذ بالنظرية الازدواجية ، وهناك من أخذ بالنظرية الأحادية.

يرى أنصار هذه النظرية أنّ اللجنة المصرفية لها صفتين الأولى إدارية ، وذلك عند اتخاذها لتدابير وإ جراءات إدارية كإصدار للأوامر والتحذيرات ، والثانية قضائية عند ممارستها لسلطتها التأديبية من خلال توقيعها للعقوبات .يبنى رأي أنصار هذه النظرية على ثلاث نقاط تتمثل في: الطبيعة العضوية ، طبيعة سلطاتها ، نوعية الإجراءات المتبعة أمامها .و بالنسبة لتركيبتها العضوية تتكون من المحافظ رئيسا ، بالإضافة إلى ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ، وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء . و ممثلين زادهم في التعديل الجديد ، وعليه فإنّ تواجد القضاة على مستوى تشكيلة اللجنة ليس بالأمر التلقائي، وإنّما يعتبر دليل يؤكد الطابع القضائي لهذا الجهاز ، بالإضافة إلى استقلالية الهيئة باعتبار عدم خضوعها لوصاية السلطة السياسية أو الرئاسية .وكذا عدم وجود عضو يمثل السلطة التنفيذية على مستوى تشكيلتها .أما بالنسبة لطبيعة الاختصاصات المخولة للجنة ، فقد اعترف المشرع الجزائري لهذه الهيئة سلطة توقيع عقوبات ذات طابع قضائي ، وذلك على مؤسسات

---

[1] زقرير عادل ، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة الصيرفة الشاملة ، دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري ، رسالة الماجيستر في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2008/2009 ، ص 96.

القرض التي تخل بقواعد المهنة المصرفية ، علما أنّ مثل هذه السلطة القمعية هي من اختصاص الجهات القضائية .فيما يخص العنصر الإجرائي ، فاللجنة باعتبارها قضاء إداري ، تخضع لقواعد الإجراءات الإدارية ، خاصة مبدأ الحكم الوجاهي ، والتسبيب وكذا ضمان

حقوق الدفاع، والإطلاع على السلف والاستعانة بمحامي ، وهذا لما تفصل في المجال التأديبي خصوصا. و منه فإن في الجزائر وأمام غياب التكييف القانوني لهذه الهيئة ، فإنّ ذلك فسح المجال للتكييف الفقهي المبني على النموذج الفرنسي ، وهذا دون البحث في نية المشرع الجزائري ليخلص إلى الطبيعة القضائية للجنة .[1]

الفرع الثاني : مهام و صلاحيات اللجنة المصرفية .

اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات إصدار القرارات عند ممارستها نشاطها الرقابي، فاللجنة المصرفية ،من خلال ممارستها لهذه السلطة يمكنها أن توجه التحذير لمسير المؤسسات ،الذين خالفوا قواعد حسن سير المهنة ،و لها أيضا أن تقوم بتقديم النصائح بهدف اتخاذ المعايير المتخصصة لتقوية و تعزيز الوضعية المالية بتحسين طرق التسيير ،و ضمان تطابق التنظيم و نشاط أهداف المؤسسة .حيث نصت ،تخول اللجنة المصرفية و مراقبة البنوك المؤسسات المالية بناء على الوثائق في عين المكان ، و يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوان" تختص اللجنة المصرفية في هذا

[1] محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 68 .

المجال بتمثيل الدولة في رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية و تعمل لحسابها.و يلجأ في ذلك إلى:

– الحصول على الوثائق المحاسبية و المعلومات اللازمة باستعمال سلطتها في التحقيق لها وأن تطلب كل توضيح للمعلومات و تأمر تبليغها أي مستند من كل شخص معني كمحافظ الحسابات .

–الرقابة في عين المكان حيث يمكن للجنة الانتقال إلى عين المكان من أجل البحث و التحقيق و التحري كإجراء التفتيش تنتهي عند معاينة المخالفة، و في هذا الإطار جاءت القوانين تكرس دور اللجنة في محاربة الجرائم منها القانون مخالفة التشريع ،و الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من الخارج و مساهمة هؤلاء الأعوان في التقصي في الجرائم عن طريق المعاينة تقديم و المعلومات . [1]

–اللجنة المصرفية كسلطة قضائية جاء في القانون النقدي و الصرفي على "كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أ و المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم تطبق و عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى .والمدنية الجزائية ، و منه قضي بعقوبات تأديبية بعد توجيه تحذير إلى المؤسسة المخالفة من أجل كف هذه الأخيرة عن المخالفات.

[1] أحمد أعراب ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2007 ،ص 82.

المبحث الثاني : دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في التشريع الجزائري .

دور اللجنة في الحد من الجريمة الاقتصادية أولا سنلقي نظرة على عمل اللجنة اولا ثم الاجراءات الصادرة عنها ثانيا .

– أولا : طريقة عمل اللجنة : فيما يخص سير عمل اللجنة المصرفية التي يرأسها المحافظ أو نائبه في غيابه فإنها تجتمع إما مرة كل شهر في جلسة عادية أين تتداول بحضور أربعة أعضائها على الأول ،في و جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها ،بطلب من أعضائها هنا يجب حضور كل أعضائها للتداول. كما تتأخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات في حالة الو تساوي يربح صوت الرئيس. تكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم على الإدارة او العقوبات التأديبية القابلة للطعن القضائي ،يكون الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة و هي غير موقفة للتنفيذ حيث يقوم الطعن وجوبا ،خلال أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ إلا إذا رفضت القرار من حيث الشكل.[1]

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل على الأقل مرة واحدة في الأسبوع ،برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة ،يحرر فيها تقرير يرسله إلى رئيس اللجنة يقترح بموجبه إجراء حول مسائل طلبتها السلطة القضائية ،أو الإدارية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية.

[1] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة أحد بوقرة بومرداس، السنة 2009 –2010 ص، 109.

– **ثانيا:** الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية تتم العمليات الرقابية للجنة المصرفية بإجراءات تتمثل في تدابير و عقوبات تأديبية ،إذا كان ذلك ضروريا حسب الأخطاء ،

و المخالفات و من هذه التدابير دعوة البنوك إلى إعادة توازنها ،و تكييف أساليبها الإدارية التي تبد و للجنة المصرفية غير فعالة مخالفة للتنظيم .

الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة إدارية:

هي التدابير التي تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك فهي ذات طابع وقائي ذلك كما يلي:

التحذير : إجراء أولي نصت عليه المادة 111 من الامر 23-09 تصدره اللجنة والبنك المؤسسة المالية عندما يتبين لها مخالفة قواعد حسن سير المهنة .كما يمكن أن توجه إلى المسؤولين عن هذا البنك تحذير بعد أن تكون قد طلبت تفسيرات و هذا طبقا لنص المادة

إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة ، يمكن للجنة أن توجه بعد اتاحة الفرص لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم حيث تتمتع اللجنة بسلطة واسعة في هذا المجال و من أمثلة قواعد السير الحسن قيام بنك تجاري بإلزام زبون لديه أن يحول جميع حساباته البنكية لدى شبابيكه حتى يتسنى لهذا الزبون الاستفادة من القروض[1] .

-الأمر : الأمر يخص التوازن المالي للمؤسسة و البنك و كذا طرق التسيير أي الوضع غير والمرغوب فيه الذي من شأنه أن يؤثر على القدرة على الوفاء بالالتزامات أي أن الأمر الذي

[1] تشريقي عمر، "مسؤولية محافظ الحسابات : دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية "، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2020، ص 56.

يتعلق بسياسة إعادة التمويل بنسب احترام و تغطية الديون ،و المخاطر حيث جاء في المادة 112 يمكن اللجنة و تصحيح أساليب سيره ، وفي حالة عدم استجابة المؤسسة و البنك إلى هذه الأوامر تكون محلا للإجراءات التأديبية .

تعيين قائم مؤقت بالإدارة : يجوز في إطار تأدية مهامها تعيين مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية، التي تعاني من سوء التسيير. باعتبار أن المؤسسة قد تتعرض لأوضاع مالية صعبة دون الأمر الذي لا يتطلب معاقبة هذه المؤسسة فه و إجراء تحفظي مسعى إلى حرية النظام العام الاقتصادي ،و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 113 و تشير الفقرة الثانية من هذه المادة أن هذا الأمر قائم حتى بناء على وطلب ذلك ،و مناورة من مسيري المؤسسة المصرفية المعنية[1].

المطلب الأول : مفهوم الرقابة المصرفية في التشريع الجزائري .

تعد الرقابة المصرفية جزءا لا يتجزأ من المنظومة المصرفية ، فمعايير قياس نجاح أي نظام مصرفي تتعلق بمدى قوة وفعالية أجهزة الرقابة لديه ، فهي تهدف إلى حماية النظام المصرفي من المخاطر التي تعد طرفا من العمل المصرفي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية المستثمرين وزيادة الثقة في التعامل مع البنوك ، حيث أنها تمثل حجز الزاوية الذي تقوم عليه صلابة وسلامة مختلف الأنظمة المصرفية. كل نظام

[1] مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص ، دار هومة ، الطبعة 2 الثانية ، الجزائر 2006 ، ص 150-149.

مصرفي يسعى إلى تنفيذ سياسة نقدية وائتمانية في بلد ما يساهم في تقوية اقتصادها من خلال وضع أسس يعمل على احترامها ، ولتحقيق هذا يجب إصدار قوانين مصرفية تكميلية بأنظمة وتعليمات حتى إن استدعى الأمر ذلك ، وضع أحكام تنص على صياغة إطار خاص بالرقابة المصرفية.

إن الرقابة المصرفية عملية ضرورية ولا غنى عنها ،في المؤسسات المالية، والبنوك كما لها دور فعال في المحافظة على حقوق المودعين ،والمستثمرين مما يتعهد بتنفيذ السياسة النقدية بشكل قوي ، الذي بدوره يؤدي إلى تطوير القطاعات الإقتصادية المختلفة ، لأن الرقابة، تعد شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك في السوق المصرفي، والتأكيد من سلامة مراكزها المالية ، وتجنب المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء ، وبالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي وإستقراره .

الفرع الاول : تعريف الرقابة المصرفية في التشريع الجزائري .

الرقابة المصرفية مصطلح مركب يتوقف معرفة معناه على معرفة كل جزء من جزئيها ،

فلا بد من تحديد معنى "الرقابة " ومعنى " المصرفية" ، معنى "الرقابة المصرفية ".[1]

–أولا :تعريف الرقابة المصرفية لغة لقد تعددت معاني كلمة رقابة ومصرفية كثيرة سنبينها

[1] شاكر القرويني ، محاضرات في الاقتصاد ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الاولى ،الجزائر،2001 ، ص24 .

فيما يلي معنى الرقابة اللغوي تعني كلمة الرقابة في اللغة الإنجليزية "السيطرة و الإخضاع " أما في اللغة الفرنسية فتعني "السيطرة المكرهة " وتعني أيضا "الفحص و البحث" ،و كما تعني اللوم والمنع.[1]

معنى المصرفية اللغوي إن كلمة مصرف هي من فعل "صرف" ،ويقصد بها التغيير والصرف تصرف إنسانا عن وجه يريده إلى مصرف غير ذلك ، وصرف الشيء أي أعمله في غير وجه ،كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه ، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار ، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه.فتكون بجمع مصطلحي الرقابة والمصرفية نحصل على عبارة "الرقابة المصرفية " ، حيث هذه الأخيرة التي يمكن تحديدها بالرجوع إلى ما سبق ، فالرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذ السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية، توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم ،وقوي يساهم في التنمية الإقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين ،والمستثمرين .ومن جهة أخرى تقوم الرقابة المصرفية على التأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المخولة لها ذلك ، والمتمثلة في بنك الجزائر ،بإعتباره بنك البنوك ، حيث يقوم بدراسة مدى فعاليتها وذلك من خلال تحديد نقاط القوة والضعف في النظام المصرفي تتلائم مع واقع كل نظام مصرفي. ٍ يجد حلول لها من خلال سن تشريعات إن الرقابة

[1] جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ،1 ج1 ،بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص 15.

المصرفية ليست في طبيعتها عملية تصيد للأخطاء بغرض العقاب وهو مفهوم سلبي لها ، ولكن الرقابة هي جزء من العمل الإداري يهدف للتحقق من صحة الأداء ،وتقويمه في حال اعوجاجه وهو المفهوم الايجابي لها .كما تعرف أيضا بأنها العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية ،السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية ، والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد ،و المعايير المحددة ، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ ،والإهمال لتصحيحه. وعلى ما تقدم ، يمكن أن تعرف الرقابة المصرفية بأنها العملية الإدارية التي تقوم على متابعة مدى إلتزام وإحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية.[1]

أهمية الرقابة المصرفية على النشاط البنكي.

إحتل موضوع الرقابة على البنوك التجارية من قبل البنوك المركزية، أهمية خاصة منذ بداية نشوء العمل المصرفي ومازال هذا الاهتمام يزداد كلما تطور العمل المصرفي حتى صار موضوع الرقابة بحد ذاته موضوعا عالميا يجد العناية ،و الإهتمام في المؤسسات المصرفية الدولية ،[2] و كانت الرقابة ذات أهمية بالغة بالنسبة لجميع المؤسسات المالية ،فإنها تعد أكثر ذا أهمية بالنسبة للبنوك التجارية للأسباب التالية : البنوك تمثل المكان الذي

[1] عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ،الجزائر ، 1988 ،ص 07 .

[2] عبد القادر شيح ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية 1 الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بومرداس ، الجزائر 2018، ص 31.

يحتفظ فيه المجتمع بأمواله ،وعليه فإنه من الضروري توفير الحماية ،والضمان والأمان لهذه الأموال من خلال وسائل الرقابة.

-اختصاصات لجنة مراقبة البنوك :

تعود لجنة مراقبة البنوك اختصاصات يمكن إجمالها فيما يلي :

-سلطات تنظيمية .

-سلطات قضائية وتأديبية .

-التحقق في حسابات البنوك المؤممة وبنوك الإصدار.

الفرع الثاني : أنواع الرقابة المصرفية .

الرقابة المصرفية تنقسم إلى ثلاثة أنواع الرقابة الكمية أولا ، والرقابة النوعية الكيفية ثانيا وأخير الرقابة المباشرة وهي مبينة كالأتي [1].

- أولا: الرقابة الكمية الرقابة الخاصة بكمية الإئتمان وسعره ، وتتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة للحجم القروض التي تمنحها وسعر الفائدة التي تقرض به ،

وتهدف إلى التأثير على كمية النقود ،أو حجم الإئتمان في مجموعة بغض النظر ،عن وجوه الإستعمال الذي يراد إستعماله فيها ،ويتخذ هذا النوع من الرقابة إحدى الصور التالية :

[1] شيخ عبد الحق ،الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة أحد بوقرة بومرداس ، السنة 2009 -2010 ،ص 109.

-سياسة سعر الخصم :تتمثل هذه السياسة برفع المصرف المركزي للسعر الخصم، عندما يريد أن تقبض المصارف التجارية الائتمان الذي تمنحه لعملائها ، وخفض هذا السعر عندما يريد أن تبسط البنوك هذا الائتمان .

-سياسة السوق المفتوحة :تؤدى هذه السياسة بأن يدخل المصرف المركزي، في السوق بائعا ،أو مشتريا للأوراق المالية من جميع الأنواع ، وعلى الأخص السندات الحكومية من مختلف الآجال في سوق الأوراق المالية ، ويترتب على بيع المصرف المركزي لتلك الأوراق تخفيض الأرصدة النقدية الحاضرة التي تحتفظ بها المصارف التجارية ، وبالعكس يترتب على شرائه للأوراق المالية زيادة أرصدة المصارف.[1]

-سياسة الاحتياطي النقدي :تلتزم المصارف التجارية بإيداع نسبة معينة من أصولها في

شكل أصول للمصرف المركزي ، ويحق للمصرف المركزي تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان ، والغاية من هذا الاحتياطي هي ضمان سيولة المصرف أولا ، وثانيا الرقابة المصارف التجارية على التوسع في الائتمان .

- ثانيا :الرقابة النوعية الكيفية تمثل عدد من الإجراءات التي تستهدف التمييز بين الأنواع المختلفة من القروض على أساس ما تقرره السلطات النقدية من أولويات.

[1] سعيد سامي ومحمد محمود العجلوني ، النقود والبنوك والمصارف المركزية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ،ص 153 .

-**الرقابة المباشرة** وتمثل الأمور وتعليمات يصدرها البنك المركزي لبنك التجاري على إنفراد ، أو البنوك التجارية ،وتتمثل الرقابة المباشرة في قدرة المصرف المركزي ،على إقناع المصارف التجارية مجتمعة ، بإتباع سياسات تنسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف وذلك عن طريق التوجيهات، والنصائح التي يتوجه بها للمصارف التجارية .

الرقابة المصرفية الداخلية :

تعرف الرقابة الداخلية بأنها :الرقابة المفتاح في البنك، أو المؤسسة المالية، وهي عبارة عن مجموعة الموضوعة حيز التنفيذ من مجلس الإدارة، والإدارة العامة .ولا نعني بها إجراءات أو سياسة مطبقة، في وقت معين ولكن نظام يعمل بصفة مستمرة في كل مستويات البنك ،ويكلف مجلس الإدارة والإدارة العامة، بإرساء ثقافة ملائمة قادرة على تسهيل مجموعة إجراءات الرقابة الداخلية الفعالة .[1]

يفهم من ذلك بأن الرقابة الداخلية، هي عبارة عن نظام متكامل من الإجراءات الموضوعة من قبل الأجهزة الداخلية للبنك ،أو المؤسسة المالية، والمتمثلة أساسا في مجلس الإدارة والإدارة العامة ،و التي تمارس بشكل مستمر من قبل جميع أجهزة البنك ،والمؤسسة المالية لا بصفة مؤقتة فقط [2]، يحيث يقوم كل من مجلس الإدارة والإدارة العامة بالحرص على ضمان تطبيق هذه الإجراءات بغية تحقيق الرقابة الفعالة داخل البنك ،أو المؤسسة المالية . فهناك مجموعة

[1] ملهاف فضيلة ، المرجع السابق ، ص 32.

[2] عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة المجاستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2005 ، ص53 .

العمليات والمناهج، و الاجراءات التي تهدف على الخصوص[1]إلى ضمان ما يأتي بشكل مستمر:

-التحكم في النشاطات.

-السير الجيد للعمليات الداخلية.

-الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملاتية .

-احترام الاجراءات الداخلية.

-المطابقة مع الأنظمة والقوانين.

-الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية.

-الثقة في المعلومات المالية.

-الحفاظ على الأصول.

وتنقسم بذلك الرقابة الداخلية بدورها إلى 03 أنواع وهي:

1-رقابة محاسبية:

تسعى من خلالها أجهزة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية الى التأكد من إتباع قواعد المحاسبة المنصوص عليها قانونا من قبل البنك أو المؤسسة المالية خلال ممارستها لنشاطها اليومي.

2 -رقابة ضبط داخلي:

[1] لعراف فائزة ، المرجع السابق ، ص 149 .

تهدف إلى اكتشاف الأخطاء التي تشوب الن شاط اليومي للبنك أو المؤسسة المالية وتصحيحها في أوانها.

3- **رقابة إدارية:**

تهدف إلى مراقبة نشاط موظفي البنك أو المؤسسة المالية والتأكد من كفاءته.

-الرقابة المصرفية الخارجية :

تعرف الرقابة الخارجية بأنها ، تلك الاجراءات والأساليب الرقابية التي تمارسها السلطات الخارجية ، عن المؤسسة أو الوحدة ، والتي تملك حق الرقابة عليها قانونا.

المطلب الثاني : الهيئات الرقابية على نشاط اللجنة المصرفية .

بشكل عام فإن الرقابة على البنوك التجارية تهدف إلى التحقق ،من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له ، وأن الموارد حُصّلت كما هو مقرر واستخدمت أفضل استخدام في ظل المبادئ الأساسية التي تقوم عليها البنوك التجارية وهي :مبدأ الربحية ،مبدأ السيولة ، مبدأ الضمان. وحتى تحقق الرقابة أهدافها المتمثلة في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي للدولة وكذا التأكد من شرعية وسلامة العمليات البنكية من الناحية القانونية . [1]

وحماية مصلحة المودعين وأموالهم ، كان لزاما استحداث هيئات للرقابة ، حيث أن المشرع الجزائري و كل مهمة ممارسة الرقابة على البنوك التجارية إلى بنك الجزائر بمساهمة

[1] محمد الصيرفي ، إدارة المصارف ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 8002 ،ص 2 .

مصالحه المشتركة وهي مركزية مخاطر المؤسسات والأسر ، مركزية عوارض الدفع ومركزية الميزانيات ، وكذا اللجنة المصرفية التي اعتبرها مجلس الدولة الجزائري هيئة إدارية مستقلة مكلفة، بمهمة الضبط الاقتصادي في المجال المصرفي.

قد زود المشرع هذه الهيئات بآليات حتى تتمكن من أداء الدور المنوط بها ، وزودها بصلاحيات رقابية وتأديبية ،واسعة حتى تقوم بمهامها على أحسن وجه.

غير أنه وبالرغم من كل هذه النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة على البنوك التجارية، تبقى غير كافية لحماية المهنة المصرفية ، وفي إطار هذه الدراسة يمكننا اقتراح بعض التوصيات لضمان رقابة فعالة على البنوك التجارية تتمثل في ضرورة إنشاء أنظمة رقابية متطورة ، أكثر فعالية وتجاري التطورات المستجدة في الأسواق المالية العالمية. [1] و إعادة النظر في الإطار القانوني للرقابة على البنوك التجارية، عن طريق تقييم مختلف الأحكام القانونية في مجال الرقابة المصرفية. و تكثيف عمليات الرقابة التي يقوم بها بنك الجزائر واللجنة المصرفية على البنوك التجارية لتفادي المخاطر البنكية المحتملة. و منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر واللجنة المصرفية عن السلطة التنفيذية ،في القيام بمهامها الرقابية بكل حرية وعلى أحسن مايرام.

[1] محمود عساف ، إدارة المنشآت المالية ، البنوك ومنشآت التمويل الدولية ومنشآت التأمين والبورصات ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، 1986 ، ص 32.

مبدا الربحية و السيولة :

اتسعت أعمال البنوك وازدادت نشاطاتها ومعاملاتها ، وتغيرت النظرة للبنوك من كونها مجرد مكان لتجميع الاموال و اقراضها إلى مؤسسة مالية تؤدي دورا هاما من خلال الخدمات البنكية والمالية مكان لتجميع الأموال التي تقدمها للمجتمع إضافة لدورها الحيوي في خدمة اقتصاديات الدول وتنميتها. والذي تطمح من خلاله لتحقيق أكبر قدر من الأرباح لزيادة أموال المساهمين ، في ظل بيئة عمل تتميز بالمنافسة الشديد ، التطورات الحديثة ، والمخاطر العالية. لذا وجب على هذه البنوك العمل على إدارة معاملاتها ونشاطاتها وفق استراتيجيات وسياسات تمكنها من التوفيق بين متطلبات السيولة وتحقيق الربحية ، واللتان ترتبطان بعلاقة عكسية ، فكلما ارتفعت السيولة انخفضت الأرباح المحققة. ذلك ان ارتفاع السيولة يعني

احتفاظ البنوك بالأموال والموارد المالية العاطلة وغير المستثمرة ، ما يعني عدم توظيفها في مجالات تدر لها عوائد وتحقق لها أرباحا ، في ظل حجم كبير من النفقات سواء المتعلقة

بفوائد الودائع أو العامة. وضرورة احتفاظه بقدر معلوم من السيولة سواء داخل هذه البنوك أو كاحيتاطيات لدى البنوك المركزية [1] .لذا تجد البنوك نفسها أمام تحديات هيكلة نشاطاتها لتحقيق أكبر العوائد وبالتالي الأرباح بتنويع استثماراتها وتقليل مخاطرها ومن أبرزها المتعلقة بالسيولة. ولتحقيقه تلجأ البنوك إلى ما يعرف بتقييم الأداء سواء من حيث العائد ،أو المخاطرة ، والتي

[1] إيمان العاني ، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك وتأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008-2009 ، ص 32.

تعتبر نسب السيولة والربحية من بين أهم الأدوات المستخدمة فيه ، بهدف كشف الانحرافات ونقاط الضعف لتصحيحها والوقوف على نقاط القوة لتعزيزها.

تعريف السيولة البنكية : تعني السيولة البنكية بأنها احتفاظ البنك بجزء من أصوله في شكل سائل بدرجات متفاوتة لمواجهة الزيادة في سحب الودائع والسحب من الاعتمادات المفتوحة للعملاء ، بحيث يتمكن البنك في ذلك الوقت من استغلال ودائعه بما يحقق له أكبر ربح ،

ممكن مع احتفاظه بنقود كافية تمكنه من مقابلة طلبات السحب دون أدنى تأخير ، ومن غير أن ينجم عن ذلك ارتباك في أعماله .كما تعرف على أنها : قدرة البنوك على مقابلة التزاماتها التي تتمثل بصفة أساسية في تلبية طلبات مسحوبات المودعين ، وتلبية طلبات الائتمان أي السلفيات والقروض اللازمة لتنمية حاجات المجتمع ."كما تعرف أيضا على أنها : السيولة

هي توفير النقود بالكميات وفي الأوقات التي يحتاجها البنك بتكاليف مقبولة ، ويعد البنك سيولة عندما يكون بإمكانه توفير النقد اللازم لمصاريفه بتكاليف معقولة وفي الأوقات اللازمة ، وهذا يعني إما أن يكون للبنك الأموال النقدية السائلة عند الحاجة ، ما أن يكون بإمكانه توفيرها بالاقتراض أو بيع بعض الأصول ومن ناحية أخرى فإن السيولة هي تجمع بين التقدم والحذر المالي. فان درجة الربحية التي تحققها المصارف بين نقطيين أدناهما تعبر عن عدم تحقيق أرباح على الإطلاق[1]، وهي حالة السيولة الكاملة وأعلاهما تعبر عن أقصى قدر ممكن من الأرباح في حالة الاستثمار الكامل ، ولا شك أن تحديد درجة الربحية المناسبة يحققها مدى

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1992 ،ص 4.

التوازن بين هاتين النقطتين ، والتي يعتمد في تحديدها على حجم الأموال السائلة وحجم الأموال المستثمرة ، وعائد الاستثمار المحقق. ويتطلب الأمر إجراء دراسة تحليلية لطبيعة الودائع وما يرتبط بها من شروط ملازمة للوديعة ، والظروف الاقتصادية والقانونية المحددة لحجم الاستثمار مثل ظروف الكساد و الرواج ، ومتطلبات المصرف المركزي .

الربحية هدف أساسي لجميع المنشآت ، وأمر ضروري لبقائها واستمرارها ، وغاية يتطلع إليها المستثمرون ، ومؤشر يهتم به الدائنون عند تعاملهم مع المنشأة و هي ايضا اداة هامة لقياس كفاءة الإدارة في استخدام الموارد الموجودة ، والربحية أيضا هي عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المنشأة والاستثمارات التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح ، وتعتبر الربحية هدفاً للمنشأة ومقياساً للحكم على كفايتها .وتقاس الربحية إما من خلال العلاقة بين الأرباح والمبيعات , وإما من خلال العلاقة بين الأرباح والاستثمارات التي ساهمت في تحقيقها.ويعتبر تحقيق هدف الربح في المنشأة عملية ذات خطوتين هما :

1- يجتهد المدير المالي في ترتيب مصادر الأموال بشكل يمكن ملاك المشروع من الحصول على الأموال المطلوبة بأقل ما يمكن من التكاليف والمخاطر .[1]

2- يحاول المدير المالي استثمار الأموال التي يحصل عليها من الأصول بطريقة تمكن المنشأة كلها وكوحدة من تحقيق عائد لا يقل في مستواه عما يستطيع ملاكها تحصيله

[1] شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2010/2009،ص 36.

من استثمار أموالهم في مشاريع أخرى تتعرض لنفس الدرجة من المخاطر .

العوامل المؤثرة على الربح :

يتأثر الربح بعدد من العوامل تؤدي إلى زيادته ، ونقصانه ، ويأتي في مقدمة هذه العوامل التكلفة و النتائج ورأس المال.

-إن مقدار الربح يرتبط بشكل أساسي بمقدار النتائج والإيرادات الناجمة عن المبيعات أو النشاطات التجارية الأخرى التي تمارسها المنشأة .فمع زيادة المبيعات مثلاً , يمكن ان يزداد الربح كما انه يمكن إن يتعرض للانخفاض مع تدني المبيعات .كما تمارس التكاليف والمصاريف المختلفة أثراً مماثلا على الربح , حيث أن قلة النفقات ،والمصاريف على اختلاف أنواعها تساعد على زيادة الربح . بينما ارتفاع المصروفات ،والنفقات تساهم في تخفيضات مقدار الأرباح.

3- إن لمقدار السيولة النقدية المتوفرة ورأس المال العامل والثابت . أثراً على زيادة الأرباح , أو نقصانها . فقد يؤدي توفر السيولة إلى إمكانية الاستفادة من فرص متاحة للاستثمار أو الحصول على بعض المسومات النقدية والكمية , وهذا يؤدي إلى زيادة الربح أو الحصول على آلات وأصول ثابتة متطورة .[1]

[1] محمد أحمد عبد النبي ، الرقابة الصرفية ، زمزم ناشرون وموزعون ، الاردن ،ط1، سنة 2012، ص 99.

الفرع الأول : مركزية المخاطر .

رغم الأهمية التي تكتسي البنوك إلا أنها تتعرض لمخاطر كبيرة ،عند منحها للقروض مما يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة و اعاقة التنمية الاقتصادية ، فالقروض والمخاطر لا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث مخاطر ولو كانت ضئيلة ، إذ أصبح من الضروري فرض رقابة على منح الائتمان ووضع اجراءات رقابية للتخفيف من حدة خطر القروض وادارتها بطريقة سليمة بما يضمن تحقيق اهداف البنك ، وفي هذا الإطار انصب اهتمام هيئات الرقابة الدولية لجنة بازل للرقابة الدولية ، حيث أصدرت الكثير من الوثائق الإرشادية لإدارة المخاطر المصرفية كوضع الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة خطر الائتمان ، دون أن نهمل الدور الفعال الذي تمنحه سلطات الرقابة على المستوى المحلي ، ونخص بالذكر دور البك المركزي كمراقب ، إذ يفرض عليه أن يكون تنظيمه محكم من خلال الادارة المتمكنة والهياكل والوسائل المتطورة ، والى جانب التنظيم الإداري وبالحديث عن الهيئات الرقابية التي أنشأتها سلطات الرقابة ألجل القضاء على المخاطر وتحقيق الملاءة لدى البنوك ، والتي يعتبر البنك المركزي كفيل بإدارتها وتسييرها سوف يكو ن اهتمامنا حول مركزية المخاطر ، والتي تعتبر مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بالقيام لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية بجمع معلومات حول المقترضين لفائدة مصلحة البنك في التقليل من حدة الخطر الائتماني[1] .

[1] أسعد حميد العلي ، الإدارة المالية الأسس العلمية و التطبيقية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2010 ،ص205.

أولا-تعريف المخاطر المصرفية هناك تعريفات عديدة ومختلفة للمخاطر حسب طبيعة النشاط الممارس في أي مؤسسة بنكية ، وعليه فهي جزء لا يتجزأ من النشاط .وبمفهومها الواسع

تعني التعرض لظرف معاكس ، حتى الساعة هذا المفهوم كان كافيا ومستخدما ، إلا أنه حاليا أصبح تعريفها أكثر دقة ، ومن بين التعاريف الحالية للمخاطر نذكر: يمكن أن تعرف على أنها حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المتوقعة أو المأمولة ؛ وتعرف كذلك على أنها احتمال تحقيق مردود أو عائد أو تدفق نقدي أقل من المردود أو

العائد . كما تعرف أيضا على أنها : حالة عدم التأكد التي تلازم متخذ القرار بسبب عدم تأكده من نتائج قراراته ، مما ينتج من ورائها خسارة مادية ، وبمعنى آخر هي عبارة عن الانحرافات بين النتائج الفعلية والمستقبلية والمتوقعة.

-ثانيا-أنواع المخاطر المصرفية :

أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في المردود فهي كالاتي :

1-**مخاطر الائتمان :** تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي تتضمن من درجة التقلب في الأرباح ،التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة [1]، أي احتمال عدم قدرة ،أو رغبة المقترض ،أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية

[1] السيد البدوي عبد الحافظ ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة ، توزيع دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1999 ، ص321.

للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة والمصاريف والتكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة .فهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان وتعثر القرض ، منها عوامل خارجية خاصة بالظروف العامة الاقتصادية ، وعوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميتاً أحياناً ، وعدم متابعة القرض ،أو عوامل خاصة بالعميل كاستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح الائتمان ، أو وجود إدارة فاشلة للمشروع وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر.

2-**مخاطر السيولة :** تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة أصول وخصوم المصرف ، وتهتم لجنة في المصارف الكبيرة بموضوع إدارة السيولة وتراعي آجال استحقاقات الأصول

والخصوم المختلفة حتى ال تحدث أزمة سيولة. وأن مخاطر السيولة هي احتمال عدم قدرة المصرف على الإيفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة .وهكذا فإن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة إذ أن لدى المصرف مصدران للسيولة هما الموجودات والمطلوبات ، وتنخفض تلك المخاطرة في حال كان المصرف يمتلك استثمارات قابلة للبيع، لمواجهة الطلب على السيولة ، غير أن امتلاك هذه الاستثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض المردود ، إلا أن المصرف يستطيع تحقيق مردود أعلى من القروض و الاستثمارات الأطول أجالا. [1]

[1] خالد وهيب الراوي ، إدارة المخاطر المالية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2009 ،ص 20.

3-مخاطر السمعة : تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة المصرف على بناء عالقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية اتجاه المصرف ،ونقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به.

4-مخاطر الالتزام : والمخاطر الرقابية والقانونية تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية ،كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات وعدم الالتزام بتطبيق القوانين.

5-مخاطر التشغيل : تعتبر مخاطر التشغيل في المصارف من المواضيع الحديثة نسبياً ، وعملية قياسها له أهمية كبرى ،لأنها قد تسبب خسائر مباشرة وغير مباشرة كبيرة للمصرف. وتنتج عن احتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم المحاسبية وعمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بها لاستخدام قنوات اتصال مختلفة ومنها شبكة الانترنت ، إضافة احتمال التعرض لمخاطر العمليات من الداخل من الذين لديهم صلاحية الاطلاع على البيانات ،ونظام الحاسب الآلي الخاص بالمصرف. [1].

[1] التعليمة رقم 01-11 تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي سنة 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته.

الفرع الثاني : مركزية المستحقات الغير المدفوعة و عوارض الدفع .

طبقا للمادة الأولى من النظام المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها ، تتشارك كل من البنوك والخزينة العمومية و المصالح المالية لبريد الجزائر والمسماة بالمؤسسات المصرحة في إجراء الوقاية من اصدار الشيك بدون رصيد و مكافحتها.

يجب على المؤسسات المصرحة عند استلام طلب فتح حساب جاري أو حساب شيكات ، أن تتأكد وتسجل هوية وعنوان إقامة الشخص الطبيعي ،أو المعنوي المعني ،ثم انتظار الرد يجب على المؤسسات المصرحة عند استلام طلب فتح حساب جاري ،أو حساب شيكات أن تتأكد وتسجل هوية وعنوان إقامة الشخص الطبيعي ،أو المعنوي المعني ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي ،بتقديم الوثائق الرسمية الأصلية المشار إليها أدناه ،والتي يجب أن تكون سارية الصلاحية ، تسجل المؤسسات المصرحة خصائصها ومراجعها ،وهي على التوالي بطاقة التعريف الوطنية ،أو رخصة السياقة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية .بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الأجانب المقيمين بالجزائر.[1]

يتعين على المؤسسات المصرحة أن تطلب في حالة تم فتح الحساب، باسم عدة أشخاص حساب جماعي هوية ،وعنوان إقامة كل واحد من أصحاب الحساب المشترك ، وفي حالة كان هذا الشخص شخص معنوي فإن الوثائق المطلوبة هي:

[1] راشد راشد الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، ص 13.

-تاريخ التأسيس .

-رقم التسجيل في السجل التجاري .

-رقم التعريف الإحصائي NIS .

-رقم التعريف الضريبيNIF .

و منه تكمن مهمة هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستخدام مختلف وسائل الدفع ، ومن مهامها أيضا :

تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع . التي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض ونشر قائمة عوارض الدفع .و تحرير قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم الدائنين مرة في كل شهر.

مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات، لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا ،وتبليغها إلى الوسطاء الماليين المعنيين ، كما أنّ على أولئك الوسطاء الاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون [1]، و تتمثل مهام هذا الجهاز في : تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع ،و كل المتابعات الخاصة

[1] رحيم حسين ،الاقتصاد الصرفي ،دار بهاء الدين ، قسنطينة ،ط1 ، 2008 ، ص 44.

بها .و النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع ،مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين، و على كل من يهمه الأمر .و يهدف إلى وظيفته الإعلامية إلى وضع آليات للرقابة ،على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة و هي الشيك .

مركزية الميزانيات :

أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض ،التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية و قصد تعميم إستعمال طرق موحدة ،في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي ،و في تقدير ملاءة الزبون و كذلك وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر.وتكملة الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر ، فإن مركزية الميزانيات تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية، والمالية ومعالجتها، ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر.[1]

يجب أن تتضمن هذه المعلومات المحاسبية ،والمالية الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة للسنوات الثلاث الأخيرة، لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

[1] الطاهر لطرش ، الاقتصاد النقدي والبنكي،ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ،2015 ، ص 70.

الفصل الثاني :

الإطار التنظيمي للرقابة البنكية في التشريع الجزائري .

تعتبر الرقابة إحدى أهم مميزات النظام الليبرالي الحديث، الذي أصبحت الدولة فيه لا تتدخل في وسائل الإنتاج إلا أن تمارس ذلك عن طريق الرقابة، و الإشراف، بفرض قواعد تشريعية وتنظيمية، و يزداد حجم الرقابة حسب أهمية النشاط ،و طبيعته ،و درجة ارتباطه بالاقتصاد .و كان النشاط بنكي من النشاطات الهامة و الحيوية التي لها ارتباط وثيقي الصلة بالنشاط الاقتصادي، فإن التشريعات الحديثة لمختلف الدول، قد أولت اهتماما كبير للنشاط المصرفي من خلال تنظيمه، و مراقبته و الإشراف عليه، عن طريق إحداث أجهزة و هيئات مكلفة بممارسة الرقابة على المؤسسات القائمة بهذا النشاط،[1] و من بناء هذه المؤسسات نجد البنوك التجارية التي تشكل قاعدة هرم الجهاز البنكي في المعاملات المصرفية ، تحتل مركزا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، بما تضطلع به من وظائف و ما تمارسه من نشاطات والتي تؤثر تأثيرا ملحوظا في الاقتصاد الوطني، و من اجل قيام هذه البنوك بدورها الهام ،وعلى أحسن وجه، و وفقا للقوانين و الأنظمة البنكية، المعمول بها فإنه لابد من وضع نظام رقابة محكم، و صارم يهدف إلى التحقق من سلامة تدفق أموالها ،و تصريفها ،و التأكد من حماية أصولها و موجوداتها من الضياع ،أو التلف ،أو السرقة و من سلامة عملياتها وصحتها و دقة تسجيلها و قيدها، و ما مدى احترامها للقوانين التشريعية ،و التنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط البنكي، و ذلك من خلال مراقبة مختلف العمليات المرتبطة بتوزيع القروض ،و الصرف والقواعد الخاصة بالتسير. تسعى نظم الرقابة المصرفية إلى إيجاد نظام مالي ومصرفي قوي

[1] بلحارت ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2005،ص 80.

وكفؤ، يحقق أهداف السلطة النقدية من خلال تحديد نقاط الضعف في أداء المؤسسات المصرفية، والتي يمكن أن تكون مرتكزات مرنة تنفذ من خلالها الأزمات المالية. تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرار البنوك في السوق المصرفي والتأكيد على سلامة مراكزها المالية، وتجنيبها المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء، وبالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي واستقراره.[1]

يعرفها البعض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها ،أو تتخذها السلطات الموكلة إليها مهمة الرقابة، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف ،والمؤسسات المالية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي متين ،وسليم يساهم في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية ،والمحافظة على حقوق المودعين وبالتالي بناء اقتصاد قوي وآمن.[2]

لأجل ممارسة دورها الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية، تعتمد اللجنة المصرفية الرقابة على أساس الوثائق والمستندات بالإطلاع عليها ،والتحقق من مدى صحتها وسلامتها، وفي عين المكان، أي عن طريق زياراتها الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية.

[1] جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015/2014،ص 66.

[2] ا بو الشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – النظرية العامة للدولة والدستور الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 88.

المبحث الاول : سيرورة رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في التشريع الجزائري .

اللجنة المصرفية تعتبر ذلك أحد سلطات الضبط الاقتصادي، ولقد خول لها المشرع اختصاصات ،وصلاحياته ،ولعل أهم عمل تقوم به هو رقابة الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك.و تخضع رقابة اللجنة المصرفية على البنوك إلى جملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية، وفي هذا الإطار حدد المشرع الجزائري عدة وسائل من شأنها تمكين اللجنة المصرفية من ممارسة رقابتها على البنوك ، ولا تصح العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية في حق البنوك المخالفة ،إلا إذا احترمت القواعد الإجرائية والموضوعية المقررة للمتابعة ، ولا تمنع ميزة الاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية، كأي سلطة ضبط أخرى، من خضوع أعمالها لرقابة القضاء.تتمتع اللجنة المصرفية، باعتبارها سلطة ضبط مستقلة في المجال المصرفي بمجموعة من الاختصاصات: تنظيمية، رقابية، وعقابية وتنطوي كلها على فكرة الضبط الاقتصادي ،التي تمثل الغرض الذي أنشئت لأجله السلطات الإدارية المستقلة ،الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي. [1]و هذا التجمع في المهام في يد هيئة واحدة، على خلاف الهيئات الإدارية القضائية التقليدية التي تتميز بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي الفصل بين الاختصاصات، يسمح للجنة المصرفية بمراقبة كل القطاعات المكلفة بضبطها، وهذا لضمان السرعة والفعالية الاقتصادية والحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

[1] حمزة علي سعيد، دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013،ص 52.

على هذا الأساس خول المشرع للجنة المصرفية اختصاصات متنوعة، تتمثل أهمها في السلطة الرقابية، أي رقابة البنوك والمؤسسات المالية، قصد احترام سر المهنة المصرفية.

كما تتمتع اللجنة باختصاصات عقابية توقعها على المؤسسات التي تخل بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم المهنة، وتلجأ إليها عند عدم جدوى الإجراء الرقابي الذي له طابع وقائي، كما مكنها المشرع من ممارسة هذه الرقابة ضمن مجالات محددة.[1]

من أهم الأهداف التي تسعى إليها الرقابة المصرفية ما يلي:

1-الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي:

أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي، هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بالإمكانات التالية:

1-كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق.

2-تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها.

3-استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

2-دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها :إنّ إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك، بالتفاصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.

[1] أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرياس، 2007/2006،ص 73.

2-ضمان كفاءة عمل الجهاز البنكي.

يتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر ،وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك ،وتحليل العناصر المالية الرئيسية.

3-حماية المودعين :

يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها، واتخاذ الإجراءات لتفادي المخاطر المحتملة، التي قد تتعرض لها الأموال ،في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

المطلب الاول : صلاحية ممارسة الرقابة على البنوك.

لقد وضع المشرع الجزائري تحت تصرف اللجنة المصرفية وسائل تمكنها من الاطّلاع على سير عمل البنوك بشكل منتظم، إن فعالية مراقبة النشاط البنكي في مجال القرض، يكون عن طريق رقابة اللجنة المصرفية على الأشخاص القانونية ،التي تمارس هذه العملية في إطارها القانوني ،البنوك و المؤسسات المالية، فإن قانون النقدي المصرفي تكريسا لهذه الفعالية ،قد مد المجال الرقابي من حيث الأشخاص إلى غير المؤسسات .[1]

أولا- رقابة البنوك و المؤسسات المالية تعتبر البنوك و المؤسسات المالية الأشخاص الأساسية التي ينظم القانون المصرفي على نشاطها، و هي تلك المؤسسات التي تمارس عمليات القرض بشكل عادي ، حيث خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية ممارسة الرقابة على

[1] عائشة نشادي، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2017/2016 ،ص 108.

مجموع مؤسسات القرض، مهما كانت طبيعة المساهم فيها ،سواء كان جزائري أو أجنبي، عمومي أو خاص ، و تكلف اللجنة بمراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية ،و التنظيمية المطبقة عليها .و تتجلى هذه الرقابة في فحص مختلف المعلومات و المعطيات منها الإعلام المحاسبي و المالي و معلومات حول نظام السير و معلومات حول الوضع التنافسي، و تمس الرقابة ثالث وظائف منح كبرى و هي: منح الإعتماد و التراخيص المتعلقة بأهم التصرفات القانونية للمؤسسة .

ثانيا: الرقابة على الغير :

تمتد رقابة اللجنة المصرفية عند الإقتضاء إلى معاينة المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنك ،و المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية ،و المدنية، و هذا يرجع إلى كونهم يمارسون نشاط مخول أصلا للبنوك و المؤسسات المالية، أي نشاط محتكر لها، بالتالي يمنع على كل شخص طبيعي ،أو معنوي من غير البنوك ، والمؤسسات المالية القيام بالعمليات التي تجريها هذه المؤسسات.[1]

[1] لعيد ذهبية، الرقابة المصرفية و دورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، مذكرة ماجستير، تخصص: نقود، مالية و بنوك، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008/2007 ، ص 160.

الفرع الاول : مواضيع رقابة اللجنة المصرفية .

قصد ضمان منافسة مشروعة ونزيهة في السوق ،وحماية مصالح الأعوان الاقتصاديين، خول المشرع اختصاصات رقابية للهيئات الإدارية المستقلة ،لجنة المصرفية التي تتولى ، مهمة رقابة المجال المصرفي، والرقابة المصرفية ،هي مجموع القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها وتتخذها السلطات الموكلة إليها مهمة الرقابة، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف ،توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم. يخول المشرع الجزائري للجنة كما تمس الرقابة مدى احترام البنوك لمقاييس التسيير الموجه لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية.

عليه تهدف عملية الرقابة إلى اكتشاف ومعاينة الاختلالات قبل تفاقمها، وتحليل المشكل الذي وقعت فيه المؤسسة وحله قبل التنفيذ، وذلك بالقيام بالعمليات التصحيحية والتقويمية.[1]

وبمناسبة الرقابة على الوثائق أو في عين المكان، تقوم اللجنة بالتأكد من احترام تنظيم الاحتياطي الإلزامي، أو الأخرى المعمول بها، كما تقوم بالسهر على احترام القواعد الخاصة بالعمليات أو العلاقات مع الزبائن.وفوق مراقبة هذا الجانب الذي يرتكز على نصوص قانونية وتنظيمية، تراقب اللجنة المصرفية احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد المهنة، وهذا جانب جد مرن من مجال الرقابة.

[1] لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2006 ، ص 76.

هذه القواعد لا تعرف حدود مجسدة فهي غير مقننة، ولم يحدد القانون جهة ما لتحديدها وهذا ما يجعل من نطاق التدخل هذا نطاق خصب قد يعيق نشاط البنوك والمؤسسات المالية المصرفية .صلاحية ممارسة الرقابة على مجموع مؤسسات القرض ،مهما كانت طبيعة المساهم فيها، سواء كان جزائري أو أجنبي، عمومي ،أو خاص. هذه المهمة تنطبق على التنظيمات أو الأجهزة التي لها مركز قانوني خاص كالتعاضديات.

الفرع الثاني : طبيعة الرقابة الممارسة من قبل اللجنة المصرفية عللى نشاط البنوك.

إن التأطير القانوني للجنة المصرفية يجسد مدى عمق ،واتساع تدخل الدولة في المجال المصرفي عموما ،وفي مجال القرض بشكل خاص، حيث تتمتع باعتبارها هيئة ضابطة بدور رقابي واسع جدا ،على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأنظمة ،والقوانين المنظمة للمهنة المصرفية، وامتدادا لهذا الدور يحق للجنة المصرفية توقيع عقوبات تأديبية ،عند اكتشاف مخالفات تعيق السير الحسن للمهنة المصرفية.[1]

1-الطابع السلطوي:

يقصد بمصطلح السلطة إعطاء سلطات الضبط الاقتصادي القدر على اتخاذ القرار، قصد تمكينها من ممارسة اختصاصاتها بكل فعالية، بحيث تختلف في ذلك عن الهيئات الاستشارية

[1] [1]لعيد ذهبية،المرجع السابق ،ص 73.

من خلال إصدارها لقرارات ملزمة، كانت في السابق من اختصاصات السلطة التنفيذية،[1] ومبرر ذلك أن وظيفتها هي الضبط باستعمال القرارات لتغيير النظم القانونية والمراكز القانونية للأفراد، كما تقاس سلطويتها من خلال صلاحية القمع والعقاب المنوطة أساسا للقضاء، ويختلف ذلك من سلطة إلى أخر. فله سلطة إصدار القرارات :كتلك القرارات المذكورة في قرار تعيين اللجنة القائمة بإدارة البنك مؤقتا، هذه القرارات في الأصل من صلاحية السلطة التنفيذية.و له سلطة إصدار العقوبات التأديبية :حيث منح المشرع الجزائري هذه الصلاحية للجنة المصرفية، لتمكينها من الضبط الفعال للقطاع المصرفي، من بين هذه العقوبات تلك المنصوص عليها.حيث جاء فيها، إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأخذ الأحكام التشريعية.

المطلب الثاني : أهمية ممارسة الرقابة على اللجنة المصرفية .

تسعى السلطات النقدية من خلال تطبيق الرقابة المصرفية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها: تطبيق إجراءات وسياسات على القطاع المصرفي تحقق معدلات مرتفعة ،من الاستقرار النقدي، لتفادي وتقليل الآثار السلبية، المترتبة على التقلبات الاقتصادية من تضخم و ركود، و غير ذلك .حماية أموال المودعين من دخولها في أنشطة مصرفية ذات مخاطر مرتفعة، وضمانها في حالة وقوع المخاطر والأزمات .التأكد من إدارة السيولة بشكل فعال لدعم القطاعات المختلفة في الدولة .المساهمة الفاعلة في النظام المالي للدولة، من أجل

[1] تومي نبيلة و عبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، أيام 23 و24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2006 ، ص 225.

تحقيق نمو في الناتج المحلي الإجمالي للدولة، وبالتالي زيادة النمو الحقيقي للاقتصاد، مما يساعد في التصدي للكثير من الأزمات المحلية ،والعالمية.

الفرع الاول : آليات الجنة المصرفية للاشخاص الخاضعة لها .

تستخدم الجهات الرقابية المركزية عدة أدوات وآليات من أجل ضمان تطبيق إجراءات الرقابة المصرفية، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف ،والأهمية النظامية لهذه المصارف، حيث تعتمد السلطات الرقابية بشكل رئيسي على تقييم وسامة المصارف بصفة دورية من خلال تحليل البيانات المالية ،والدفاتر المحاسبية للمصارف . تحليل نموذج الأعمال الذي يعتمد عليه المصرف.[1]

الإطلاع على نتائج اختبارات الضغط التي يقوم بها المصرف،و تحليل نظام الحوكمة الذي يتبعه المصرف، بما في ذلك إدارة المخاطر والرقابة الداخلية .وتتلخص آليات الرقابة المصرفية في الآتي :مراقبة الأداء تقوم المصارف بتزويد الجهات الرقابية المصرفية ،بمعلومات تتعلق بالنشاط المصرفي مثل، تقارير التدقيق الداخلي والتعليمات الداخلية الصادرة من المصرف، ومن ثم تقوم الجهات الرقابية بتقييم الأداء وتصويبه.

الرقابة التصحيحية حيث تقوم جهات الرقابة المصرفية بتقويم مدى سير الخطط التنفيذية، في الاتجاه الصحيح لتنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها .الرقابة التحوطية وذلك

[1] ميهوبي مراي، الطابع الاداري لمجلس النقي و القرض في الجزائر و مدى استقلاليته ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2012 ،ص76.

لضمان استقرار النظام المصرفي، من حيث متابعة معدلات حدوث المخاطر، التي قد تتعرض لها المصارف، من خلال قيام الجهات الرقابة المصرفية ،بالإشراف على مدى التزام المصارف بالتعليمات ،والتوجيهات التي يصدرها المصرف المركزي، مثل الالتزام بمعدلات كفاية رأس المال، وكذلك المعدلات المسموح بها من المخاطر، وكذلك معدلات السيولة المطلوبة، وغير ذلك من التوجيهات والتعليمات التي يقوم المصرف المركزي بإصدارها بشكل مستمر[1].

الفرع الثاني : مجالات الرقابة الممارسة من قبل اللجنة المصرفية .

تتولى اللجنة المصرفية مهمة رقابة البنوك والمؤسسات المالية، وذلك قصد احترام قواعد سير المهنة المصرفية، كما تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى غير البنوك، والمؤسساتّ المالية.[2]

أولا: رقابة البنوك والمؤسسات المالية تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الأشخاص الأساسية ،التي تنظم قانون النقدي و المصرفي والقرض نشاطها، وهي تلك المؤسسات التي تمارس عمليات القرض بشكل عادي، لجنة المصرفية دورا هاما في الرقابة على البنوك، بهدف تحقيق الاستقرار في النظام تلعب المالي والمصرفي وذلك بتجنب مخاطر إفلاس البنوك، من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية ، إذ نجد المادة 105 من الأمر رقم 03/11

---

[1]شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة و السلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل يرجة الماجستير في القانون، فرع: قانون عام، تخصص القانون العام أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2009/2008،ص 53.

[2]قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005 ،ص، 128.

المتعلق بالنقدي المصرفي ،تنص لجنة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين ،والأنظمة التي تخضع لها البنوك ، والمؤسسات المالية. و تتمثل هذه الرقابة في مدى احترام البنوك لمقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها ،وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية وعلى هذا الأساس تعتبر البنوك والمؤسسات المالية ،كقاعدة عامة محل الرقابة وذلك بعد الترخيص لها، واعتمادها اللذين يعتبران من الرقابة القبلية، كما تتسع الرقابة لتشمل تعاونيات الادخار والقرض. وعليه تهدف عملية الرقابة إلى اكتشاف ومعاينة الاخلالات قبل تفاقمها، وتحليل المشكل الذي وقعت فيه المؤسسة وحله قبل التنفيذ، وذلك بالقيام بالعمليات التصحيحية أو التقويمية، لهذا فإن هذا الدور المخول للجنة المصرفية له هدف وقائي، أي قبل وقوع المخالفة أو حتى قبل تفاقم حدوثها.

ثانيا: امتداد رقابة اللّجنة المصرفية يمكن للجنة المصرفية توسيع تحرياتها لتشمل المساهمات والعلاقات المهنية، بينّ الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة،[1] أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية ،أوّ الفروع التابعة لها، ونفس الشيء بالنسبة لفروع الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج ،مع احترام الاتفاقيات الدولية، كما تقوم بتبليغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية ،إلى مجالس ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري. كما تمتد رقابة اللجنة المصرفية كذاك عند الاقتضاء إلى معاينة المخالفات التي يرتكبهاّ أشخاص يمارسون نشاطات مخولة ،أصلا للبنوك والمؤسسات

[1] فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009/2008 ،ص 27.

المالية ،وذلك دون أن يتم اعتمادهم وعليه بمنع كل شخص طبيعي ،أو معنوي من غير البنوك ،والمؤسسات المالية القيام بالعمليات التي تجريها هذه المؤسسات.

المبحث الثاني : ممارسة اللجنة المصرفية الرقابة العقابية في التشريع الجزائري .

عند انتهاء عملية المراقبة سواء من خلال غياب تطبيق القوانين المسيرة ،أو المنظمة للعمل المصرفي، أو عدم التوازن المالي، تقوم اللجنة البنكية بإخطار السلطة المعنية ،من أجل اتخاذ إجراءات رسمية خاصة اتجاه البنوك ،والمؤسسات المالية وفي حالة تواصل انتهاك القوانين والتشريعات تقوم اللجنة المصرفية بتفعيل نظام العقاب.

تهدف تخويل سلطة العقاب لهذه الهيئة الإدارية المستقلة ،إلى إزالة التجريم ذلك أن العقوبات التي توقعها هذه السلطة تقلص من حجم التجريم الجنائي، كما تهدف أيضا إلى خدمة مهمة الضبط الاقتصادي، وهذا هو الأساس الذي تبنى عليه السلطة القمعية للجنة المصرفية، ولكن ينبغي معرفة مدى مطابقة هذه السلطة لأحكام الدستور.[1]

أولا: أساس السلطة القمعية :

إن الهدف من دراسة هذه النقطة هو تبرير أن وجود مثل هذه الهيئة القمعية، لا يعتبر مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات.فبالرغم من أن سلطة العقاب المخولة للجنة المصرفية تشبه السلطة القمعية للقاضي من ناحية الغاية، حيث تلعب دور وقائي وردعي، إلا أن تزويد هذه

[1] بن شيخ آث ملويا لحسين، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013،ص 76.

الأخيرة بالسلطة القمعية في المجال المصرفي، يعبر عن هدف أساسي ألا وهو إزالة التجريم في المجال الاقتصادي والمالي بصفة عامة،[1] أي إزاحة سلطة العقاب للقاضي الجنائي لصالح هذه الهيئة الإدارية المستقلة، مما يؤدي إلى الإنقاص من دور القاضي في هذا المجال حيث أظهر هذا الأخير محدوديته.

كما تعتبر سلطة العقاب الممنوحة للجنة المصرفية ليس الغاية منها الإزاحة التامة للقانون الجنائي ،وإنما تعتبر أداة جديدة للضبط في إطار اقتصاد السوق ،والتصدي مباشرة لكل خرق للقواعد المنظمة للقطاع المصرفي ،بواسطة اتخاذ تدابير وقائية وعقوبات ردعية تحاول من خلالها الوصول بالبنوك والمؤسسات المالية إلى بر الأمان.

ثانيا: مشروعية السلطة القمعية للجنة المصرفية.

استنادا لنص المادة 146 من دستور 1996 ،يختص القضاء بإصدار الأحكام"[2] والسلطة القضائية حسب نص المادة 139 من نفس الدستور تهدف إلى حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه.فإن سلب بعض الاختصاصات من السلطة القضائية ،ومنحها للجنة المصرفية التي أصبحت هيئة قضائية هذا يجعلنا نتساءل هل هذا يعتبر انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات ومساس بأحكام الدستور؟

---

[1] طباع نجاة، مداخلة بعنوان: اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص 222.

[2] بو الشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، النظرية العامة للدولة والدستور الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 88.

كما قال الأستاذ "زوايمية رشيد": إذن فمن أين أتت هذه السلطة القمعية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية؟ وبأي حق تمارس هذا الاختصاص وهي لا تنعقد باسم الشعب.

للإجابة على هذا التساؤل يتطلب الأمر التطرق إلى مسألة السلطة القمعية للجنة المصرفية ،ومبدأ الفصل بين السلطات، هذا الأخير يقتضي عدم التدخل في اختصاصات سلطة أخرى.

لكن إذا علمنا أن مبدأ الفصل بين السلطات له مفهومان: أولا مبدأ تخص السلطات، وثانيا يحمل هذا المبدأ فكرة عدم الجمع بين سلطتين، إذ أنه لا يمكن للهيئة التي تضع القاعدة القانونية أن تعاقب عليها.[1]

هذا المبدأ لا يتعارض مع السلطة القمعية التي تمارسها اللجنة المصرفية باعتبار أنها سلطة قمعية تأديبية واختصاصها محددة بالمجال التأديبي خدمة ولضبط المجال المصرفي.

قد أزال المجلس الدستوري الفرنسي الشك في مشروعية السلطة القمعية للتهيئة الإدارية التي تصنف ضمنها اللجنة المصرفية، في قرارا صادر عنه يتعلق بلجنة عمليات البورصة، حيث قضى المجلس بأنه لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ آخر عقبه أمام الاعتراف للسلطة الإدارية بالسلطة القمعية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات

[1] طباع نجاة، المرجع السابق، ص 225.

السلطة العامة.[1]و لكن ما نشير إليه أن المجلس الدستوري الفرنسي اشترط في ممارستها لهذه السلطة القمعية مراعاة شرطين:

- أن لا تكون جزاءات سالبة للحرية.
- أن تحترم كل الضمانات التي تكفل حماية الحريات المكفولة دستوريا.

المطلب الأول :العقوبات الإدارية التي تتخذها اللجنة المصرفي في التشريع الجزائري .

من أجل ممارسة الرقابة على تطور الوضعية المالية للبنوك المؤسسات المالية، غير البنكية ومن أجل التأكد من حسن تطبيق المعايير التنظيمية، ألزم قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية ،على أن تحدد قائمة التقديم وصيغته ،وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات المفيدة ، ويخول لها أيضا أن تطلب من مسيري البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

مع ذلك ما يجب إيضاحه هو أن اللجنة المصرفية لا تتدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة لمراقبتها ،وإنما تتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك ،والمؤسسات المالية غير البنكية لا تعرضه لأخطار كبيرة، بمعنى أنه من صلاحيتها القيام بمراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية لقواعد الحذر، في مجال تقسيم وتغطية المخاطر، وكذا تصنيف الديون حسب درجة الخطر ، وبمجرد كشف مخالفة، توجه اللجنة تحذيرا أو أمرا ،ففي حالة ما

[1] القرار رقم 89/ 260 الصادر في 28 جويلية 1989 "لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ آخر قاعدة ذات قيمة دستورية، عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، بممارسة سلطة الجزاء".

إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتها بقواعد حسن سلوك المهنة فانه يمكن للجنة أن توجه للمسئولين عنها لوما بعد إنذار بالإدلاء. يهدف هذا الإجراء أساسا إلى دفع المؤسسة على إصلاح وضعها، وهو ذا بعد وقائي وليس عقابيا ،وفي حالة عدم أخذ المؤسسة المعنية ذا التحذير، فستعمل اللجنة سلطتها العقابية والتأديبية المنصوص عليها في قانون النقدي المصرفي المعدل والمكمل والتي سوف نتطرق إليها لاحقا . أما الثاني فهو الأمر فيمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية غير بنكية لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي من شأنه أن تعيد ،أو تدعم توازن المالي، أو تصحح أساليب إدارية .عندما يبرر وضعها ذلك ضمن مهلة معينة . يمكن للجنة المصرفية مثلا أن تلزم المؤسسة المعنية بأن تزيد من أموالها الخاصة لمواجهة مشكل الملاءة .إن الغاية الوقائية من هذا الإجراء واضحة ، فمهمة اللجنة المصرفية تتجسد أيضا في العمل على كل ما يمكن أن يضمن استمرار نشاط مؤسسات القرض دون خطورة على الاقتصاد والجمهور. وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية ،مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية ، وهي تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل دراسات الوقت وتقارير الأداء والرقابة على الجودة. يصدر مجلس النقدي والمصرفي ، قرارات ذات طابع إداري من جهة، وقرارات ذو طابع تنظيمي و قرارات ذو طابع فردي من جهة أخرى[1].

و لتأكيد طابعها الإداري ، جاء القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية يونين بنك bank union ،قرار بتاريخ 1999/02/09 ،التي المتضمن توقيف اعتماد المدعية بعمليات الصرف

[1] بعلي محمي الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 ،ص 02.

و العملة الصعبة ، كما أنه بالرجوع للقانون العضوي ،فإن مجلس الدولة يقصي في القرارات التنظيمية ،أو الفردية الصادرة عن الهيئات الادارية المركزية، و الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، و بناءا على هذا المعيار القضائي، فانه تبين لنا أن القرارات الصادرة عن المجلس هي قرارات إدارية.

الفرع الأول :العقوبات التأديبية .

إذا لم يأخذ البنك أو المؤسسة المالية غير البنكية بعين الاعتبار ،اللوم الصادر عن اللجنة المصرفية أو لم يذعن لأوامرها ، فإنه بإمكانه أن تصدر في حقه عدة عقوبات تأديبية تتطور من التنبيه إلى إلغاء الاعتماد وعقوبات مالية . وتتمثل العقوبات التأديبية فيما يلي : الإنذار؛ التوبيخ؛ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسات النشاط؛ .و التوقيف المؤقت لمسير ،أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛ إنهاء مهام شخص أو أكثر، من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا ،أو عدم تعيينه؛ و سحب الاعتماد [1].زيادة على هذا يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المشار إليها سابقا وإما إضافة إليها بعقوبة مالية والتي يشترط أن لا تتعدى رأس المال الأدنى المفروض او المحدد قانونا ، وتحصل هذه الأموال من طرف الخزينة، وتدخل في ميزانية الدولة كإيرادات غير عادية ويمكن للجنة المصرفية أن تقوم بتصفية البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية التي سحب منها الاعتماد ، ونشير هنا إلى أن قرارات اللجنة المصرفية هي

[1] تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري ، دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 43.

قابلة للطعن أمام مجلس الدولة . والملاحظ أن الأمر 03-11 الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي ، وتعمل حتى أن يكون هناك احترام للإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك ،والمؤسسات المالية وذلك لتفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير . وفي هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول إذا لم يأخذ البنك ،أو المؤسسة المالية غير البنكية، بعين الاعتبار اللوم الصادر عن اللجنة المصرفية ،أو لم يذعن لأوامرها ، فإنه بإمكانه أن تصدر في حقه عدة عقوبات تأديبية تتطور من التنبيه إلى إلغاء الاعتماد وعقوبات مالية .[1]

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية .

لقد سن المشرع الجزائري قواعد خاصة للبنك ،تختلف عن القواعد العامة المتعلقة بالجريمة، فقد أعطى المشرع الجزائري نوعا من الخصوصية للجرائم البنكية ،سواء كانت موضوعية ،أو إجرائية بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الجزاءات المقررة لتلك الجرائم .فالمشرع الجزائري وضع نظاما قانونيا خاصا ينفرد عن باقي جرائم القانون العام، من حيث الإجراءات العقابية والوقائية، وهذا ما نص عليه القانون المتعلق بتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، ومكافحته وقانون العقوبات والقانون المتعلق بالنقد والقرض والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،على العديد من العقوبات التي تطبق على مرتكبي الجرئم البنكية المتمثلة في جريمة إفشاء السر المصرفي وجريمة تبييض الأموال. لقد عرفت المادة 05 من قانون

[1] إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015، ص 22.

العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية في مواد الجنايات ،والجنح التي تتمثل في الحبس والغرامة الذي سنتطرق في هذا المطلب للعقوبات الأصلية المقررة لجريمة تبييض الأموال ،وجريمة إفشاء السر المصرفي وغيرها من الجرائم البنكية ،سواء بالنسبة للشخص أو للشخص المعنوي.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات فقد نص قانون العقوبات في المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،على أنه" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي :الغرامة: التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ،في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية :حل الشخص المعنوي؛ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات؛ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛ -المنع من مزاولة أي نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة؛ نشر أو تعليق الحكم؛ الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته[1] .

الجزاءات الماسة بنشاط البنك تتمثل هذه الجزاءات في الغلق، يقصد بها منع البنك من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه بالإغلاق، فقد جعله المشرع عقوبة أصلية

[1] . بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2013،ص 88.

في المادة 09 مكرر في التعديل الأخير لسنة 2006 بعد أن كان عقوبة أصلية لسنة 2004 ،فقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص ،من مجلس النقد والقرض.و المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، فقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقولها: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية ،أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة خمس سنوات. حيث أنه لا يجوز الذي كان أن يكون مؤسسا لبنك ،أو مؤسسة مالية ،أو عضوا في مجلس إدارتها ،وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك ،أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس ،عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات ،فإذا حكم عليه بسببين جناية؛ أو اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد ،أو خيانة الأمانة؛ أو حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤسستين عموميتين ،أو ابتزاز أموال أو قيم .أو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف؛ [1]والتزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية؛ أو مخالفة قوانين الشركات؛ أو إخفاء أموال استلمها إثر أحد المخالفات؛ فكل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ فإذا حكمت عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه ،بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة؛ وإذا

[1] هاني دويدار ، القانون التجاري في العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس ،1 ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008،ص 102.

أعلن إفلاسهم أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤوليتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم رد اعتباره.

المطلب الثاني: رقابة القضاء على أعمال اللجنة المصرفية .

إن الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة لم تكن على درجة واحدة، بل تتسع وتضيق بحسب الركن الذي يمارس عليه القاضي الإداري رقابته، فيتمتع هذا الأخير برقابة واسعة في مجال أركان المقيدة المقيدة في القرار الإداري، بينما تضيق رقابته إلى حد ما في مجال أركان التقديرية، أما أعمال السيادة هي طائفة من أعمال سلطة التنفيذية التي تخرج عن رقابة القضاء بجميع صورها ومظهرها لأنها تمنح قرارات الإدارة حصانة تامة إتجاه رقابة القضاء، بينما نظرية الظروف الإستثنائية فيختلف نطاق الرقابة القضائية من حالة إلى أخرى ، ففي ظل حالتي حصار والطوارئ هي رقابة واسعة تعتبر رقابة محدودة في حالة الحرب والحالة الإستثنائية.[1]

الفرع الأول : الطعن في قرارات اللجنة المصرفية امام القضاء .

يعتبر جانب المنازعات من بين أهم المعايير الشكلية المعتمدة فقها ،و قضاءا لإعتماد تكييف قانوني لسلطة معينة، و هذا يظهر من خلال إجراءات مخاصمة القرارات الإدارية ، وكذا الجهة المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضدها، و بالرجوع إلى قانون النقدي

[1] ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،ص 122.

المصرفي ، نلاحظ أن إجراء الطعن يختلف حسب طبيعة القرارات المتخذة سواءا القرارات التنظيمية ،أو القرارات الفردية .و يسمح بتقييم طعن واحي بالإبطال في القرارات الفردية المتخذة بخصوص النشاطات المصرفية، و لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين المستفيدين من القرار مباشرة .كما يجب أن يقيم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين يوما ابتداء من نشر القرار ،أو تبليغه حسب الحالة، و هذا مع مراعاة أحكام المادة 23 من الأمر رقم23 /09 المتعلق بالنقدي و المصرفي، التي يفهم منها أن القرارات الفردية الصادرة عنه ،و المتعلقة بطلبات البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية، أو فروع مؤسسات القرض الأجنبية، فلا يمكن الطعن بإلغاء هذه القرارات إلا بعد قرارين بالرفض، من مجلس النقد و القرض، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن تقييم الطلب . و الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول .ويمكن إبداء بعض الملاحظات من خلال ما تقيم التي نحصرها فيما يلي : بالنسبة لمواعيد الطعن ،فإنها لا تتوافق مع القاعدة الأصلية المنصوص عليها ،في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ذلك أن الأمر المتعلق بالنقد و القرض أشار إلى أن الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس.[1]

[1] محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2009،ص 133.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال اللجنة المصرفية.

المسؤولية لغة، هي كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها، أو عدم نجاحها عليه، و يقتضي ذلك حتما أن يكون المسؤول إنسانا عاقلا. أما قانونا فيراد عموما بالمسؤولية ،فالجزاء الذي يرتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك، ويختلف الجزاء باختلاف القاعدة التي تم الإخلال به. تقوم المسؤولية المدنية جراء الاضرار بالمصالح الخاصة، و يكفي لحمايتها أن يتحمل المسؤول التعويض الذي يتساوى مع الضرر الذي ألحقه بتلك المصالح، و التعويض عن الضرر يتقرر بناء على طلب صاحب المصالح المتضررة، كما له الحق في النزول عن التعويض أو أن يتصالح عليه. وتتسع المسؤولية المدنية لكل فعل ضار، سواء وقع عن عمد .أو عن مجرد إهمال تنعقد المسؤولية المدنية بتوافر أركانها الثلاث الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية. و طبقا للقواعد العامة للمسؤولية، فإن المسؤولية المدنية للبنك تكون إما مسؤولية عقدية، عند إخلاله .بالتزام عقدي، أو تقصيرية عند إخلاله بالتزام قانوني تنعقد المسؤولية العقدية للبنك تجاه عملائه، نتيجة إخلاله بالتزام عقدي، سواء كان [1].أما الإخلال هو الامتناع عن تنفيد العقد ،أو التأخر في تنفيذه ،أو جراء تنفيذ خاطئ له المسؤولية التقصيرية للبنك، فتنعقد نتيجة الإخلال بواجب عام فرضه القانون، وهو عدم الإضرار بالغير، وقد تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك في مواجهة عملائه أو في مواجهة ، والمسؤولية التقصيرية

[1] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014،ص 63.

على عكس المسؤولية العقدية لا تستوجب لقيامها، وجود عقد الغير بين البنك والعميل أو بين البنك والغير المتضرر

يقصد بالمسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية، ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ، وعلى عكس ارتكب فعلا غير مشروع، يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون الأشخاص الطبيعية ،فإن مسألة مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا تثير جدلا فقهيا واسعا، وكذلك هو الحال بالنسبة للبنوك، باعتبارها أشخاصا معنوية، حيث يتنازع :اتجاه ينكر على البنك صلاحيته المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي اتجاهان فقهيان لأن يكون شخصا في نظر قانون العقوبات ،واخر يرى بإقرار المسؤولية الجزائية للبنك.[1]

إن طبيعة الشخص المعنوي تقف عقبة في سبيل تقرير مسؤوليته الجزائية؛ فالشخص ، لذلك يتعذر المعنوي ، حسب هذا الاتجاه بمجرد افتراض قانوني وليس له وجود مادي ، على عكس الأشخاص الطبيعية الذين لديهم وجود عليه القيام بالسلوك الإجرامي بنفسه مادي و يملكون وحدهم الإدراك والإرادة وهي عناصر داخلية نفسية لا يمكن أن تنسب لغير و البنك مثل كل الأشخاص المعنوية للإنسان، مما يجعلهم وحدهم أهلا لتحمل المسؤولية يبقى شخصية اعتبارية و لا وجود مادي له في الحقيقة.

[1] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2015/2014 ،ص 81.

– تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ التخصص، فوجود الشخص المعنوي وأهليته محددان بالغرض الذي أنشأ من أجل تحقيقه، ومن الصعب قبول أن يكون هذا الغرض هو ارتكاب الجرائم.[1]

[1] عميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017،ص 71.

الخاتمة

إن الرقابة على عمليات البنوك وظيفة إدارية، وهي في ذلك لا تختلف عن الرقابة في مفهومها العام. إلا أنها ذات خصوصية ف ؛ بالإضافة إلى صعوبة تحقيق أهدافها، كونها تبحث التوفيق بين مصالح البنوك ومصالح العملاء ، وهي مصالح متعارضة إلى حد كبير وفي نفس الوقت مرتبطة بعضها ببعض . فإنها كذلك الرقابة على عمليات البنوك ، تتأثر بالعديد من المتغيرات ، الدولية منها والوطنية . فعلى المستوى الدولي تطورت عمليات البنوك بشكل كبير وأصبحت من التنوع والتعدد بحيث لا يمكن تقديم تعداد حصري لها، كما تعددت وتنوعت المخاطر المرتبطة بها، وتبعا لذلك شهدت الرقابة على عمليات البنوك تطورات كثيرة ومتسارعة مند النصف الثاني من القرن الماضي، أهمها : تشديد الرقابة الخارجية – الرقابة المصرفية – على عمليات البنوك بأن أصبح ولوج المهنة المصرفية وممارسة عمليات البنوك يتطلب من الراغبين في ذلك الامتثال لشروط و إجراءات عدة، بعدما كانت مهنة تحكمها أعراف مصرفية متعارف عليها منذ القديم . تطور مفهوم الرقابة الداخلية على عمليات البنوك، وتزايد الاهتمام بها ؛ فبعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس من طرف الأجهزة التابعة للمنظمة البنك ووفق خطة تضعها المنظمة بنفسها، صارت تستند إلى نصوص قانونية وتنظيمية، تحمل في طياتها عديد الالتزامات التي يترتب على مخالفة البنك لها أو إخلاله بها تعرضه لجزاءات مختلفة – . اتجاه قواعد الرقابة على عمليات البنوك نحو التدويل ، حيث ظهر اتجاه حديث نحو وضع قواعد آمنة وآليات مشتركة بين السلطات الرقابية لعدد من الدول لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك في مختلف الدول لتلافي حدوث أزمات مالية قد تمتد آثارها لتمس الاقتصاد العالمي ككل، ومنع استخدام البنوك في نشاطات اجرامية . وفي مقدمة الجهود الدولية

الزامية إلى توحيد قواعد الرقابة المصرفية، تأسيس لجنة " للإشراف والرقابة على البنوك، ومجموعة العمل المالي. و على هذا الصعيد المؤسساتي، انتزعت سلطة الرقابة والإشراف على البنوك وعملياتها من الإدارات التقليدية، وأوكلت لهيئات إدارية جديدة متخصصة، و غير مألوفة في التنظيم الإداري الكلاسيكي، والمتمثلة خاصة في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ؛ سندت للأولى مهمة تنظيم النشاط البنكي و توجيهه ،و مراقبة البنوك قبل التحاقها بالنشاط المصرفي من خلال تمتعه بسلطة ضبط هامة يمتلك بمقتضاها إصدار قرارات إدارية فردية ،وتنظيمية، أما الثانية فأوكلت إليها مهمة مراقبة البنوك بعد اعتمادها وممارستها الفعلية لعمليات البنوك للتأكد من مدى احترامهم للأحكام القانونية ،والتنظيمية للمهنة المصرفية والمعاقبة على كل اخلال بها . ومراعاة لمصالح عملاء البنوك وحماية لرضائهم تم إقرار العديد من الالتزامات على عاتق البنوك كالالتزام بالإعلام والالتزام بالسر البنكي. وقد مكن المشرع الجزائري للجنة المصرفية من مجموعة من الوسائل قصد قيامها بمهامها الرقابية على أكمل وجه، من بينها إمكانية الحصول على أية وثيقة أو مستندات ضرورية لممارسة الرقابة على النشاط المصرفي.

يعرف بالرقابة المستندية، كما يحق لها ممارسة رقابة ميدانية على مراكز ومقرات البنوك والمؤسسات المالية عن طريق أعوان بنك الجزائر ،وهي ما تسمى بالرقابة الميدانية.

وقد وضع المشرع الجزائري القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية تحت رقابة القضاء الإداري متمثلا في مجلس الدولة عن طريق الطعن بالإلغاء، أمامه الآجال ووفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، ضمانا لعدم تجاوز هذه اللجنة للصلاحيات المنوطة بها واختصاصها النوعي.

إن القول بما تقدم لا يعني أن منظومة الرقابة على عمليات البنوك في الجزائر قد بلغت درجة الكمال؛ فقد لخصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، التي تبين بعض مظاهر القصور التي تعتري منظومة الرقابة ، والتي خرجنا من خلالها بمجموعة من الاقتراحات و هي :

تمارس رقابة اللجنة المصرفية، باعتبارها سلطة إدارية ورقابية مستقلة ،من جهة وسلطة تأديبية وجزائية من جهة أخرى؛ عن طريق أجهزة بنك الجزائر، وخاصة المديرية العامة للمفتشية العامة ،والمديرية العامة للصرف التابع لبنك اجلزائر على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري. و تتجسدالرقابة من طرف اللجنة المصرفية في نوعي الرقابة المستندية وفقا للتقارير و التصرحيات التي تقوم بها البنوك ،والمؤسسات المالية، وفقا لجداول زمنية ونماذج تصريح محددة، وفقا لتعليمات و أنظمة بنك الجزائر. والرقابة الميدانية عن طريق اللجان التي يتم إيفادها إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية، أو أحد فروعها سواء في الجزائر أو في الخارج، وفقا للاتفاقيات مع البلدان المعنية بالعملية. وذلك في تأكيد الفرضية الأولى .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع.

أولا: باللغة العربية :

القوانين و القرارات :

- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي،العدد 43.

- القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية ، عدد 84.

- التعليمة رقم 01-11 تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي سنة 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته.

- المرسوم رقم 71 /191 المؤرخ في 30 /06 /1971 المتعلق بتشكيل تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج،ر عدد 55.

-القرار رقم 89/ 260 الصادر في 28 جويلية 1989 لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ آخر قاعدة ذات قيمة دستورية ،عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة بممارسة سلطة الجزاء.

- قرار المؤرخ 30 مارس سنة 2008 ، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-11 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فيبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية ، العدد 25.

الكتب :

1-أيمن بن عبد الرحمن ،تطور النظام المصرفي الجزائري ،دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2015.

2-بلعزوز علي ، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004.

3- محمود حميدات، ،مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2018.

4-شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 .

5- محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

6- بن شيخ آث ملويا لحسين، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013.

7- بعلي محمي الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 .

8- هاني دويدار ، القانون التجاري في العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس ،1 ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

9- محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2009.

10- جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ،1 ج1 ،بيروت ، لبنان ، 1997 .

11- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ،الجزائر ، 1988.

12-محمد الصيرفي ، إدارة المصارف ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2008 .

13- محمود عساف ، إدارة المنشآت المالية ، البنوك ومنشآت التمويل الدولية ومنشآت التأمين والبورصات ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، 1986.

14-محمد أحمد عبد النبي ، الرقابة الصرفية ، زمزم ناشرون وموزعون ، الاردن ،ط1، سنة 2012.

15-أسعد حميد العلي ، الإدارة المالية الأسس العلمية و التطبيقية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2010 .

16- السيد البدوي عبد الحافظ ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة ، توزيع دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1999 .

17- خالد وهيب الراوي ، إدارة المخاطر المالية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2009 .

18- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر .

19- رحيم حسين ،الاقتصاد الصرفي ،دار بهاء الدين ، قسنطينة ،ط1 ، 2008 .

20- الطاهر لطرش ، الاقتصاد النقدي والبنكي،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2 ،2015 .

المذكرات و رسائل الدكتوراه :

- أحمد أعراب ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2008/2007 .

- محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، النظرية العامة للقانون المصرفي النظام المصرفي الجزائري ، العقود والمسؤولية المصرفية ، السر المصرفي ، سلسلة القانون الاقتصادي ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ،2004 .

- شكلاط رحمة ، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 2 ،تيزي وزو ، 2006 .

- زقرير عادل ، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة الصيرفة الشاملة ، دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري ، رسالة الماجيستر في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2008/2009 .
- عبد القادر شيح ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية 1 الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بومرداس ، الجزائر 2019/2018 .
- شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة أحد بوقرة بومرداس ، السنة 2009 –2010 .
- سعيد سامي ومحمد محمود العجلوني ، النقود والبنوك والمصارف المركزية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .
[1]عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة المجاستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2006/2005 .
- فائزة لعراف ، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع الاشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة ،2008 الدار الجامعية الجديدة الجزائر ،2013.
- زهر الدين بوستة، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2007/2008.

- أزوا عبد القادر ، نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع االجزائري ، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة أدرار ، ع 7 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، أدرار ،2016.
- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة أحد بوقرة بومرداس، السنة 2009 –2010 .
- تشريقي عمر، مسؤولية محافظ الحسابات : دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2020.
- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص ، دار هومة ، الطبعة 2 الثانية ، الجزائر 2006 .

إيمان العاني ، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك وتأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008–2009 .

شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2010/2009.

- بلحارت ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2006/2005 .
- جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015/2014.

-حمزة علي سعيد، دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة ،دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013.

-أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرياس، 2007/2006.

-عائشة نشادي، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2017/2016 .

- لعيد ذهبية، الرقابة المصرفية و دورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، مذكرة ماجستير، تخصص: نقود، مالية و بنوك، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008/2007 .

- ابو الشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،النظرية العامة للدولة والدستور الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2006 .

-قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005 .

-فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009/2008 .

- طباع نجاة، مداخلة بعنوان: اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007.

- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري ، دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

- إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015.

-.بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2013.

- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

- ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،السنة الجامعية 2015/2014 .

- عميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.

-تومي نبيلة و عبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، أيام 23 و24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2006 .

- ميهوبي مراي، الطابع الاداري لمجلس النقي و القرض في الجزائر و مدى استقلاليته ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2012 .

-شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة و السلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل يرجة الماجستير في القانون، فرع: قانون عام، تخصص القانون العام أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2009/2008.

- دموش حكيمة ، المركز القانوني للجنة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تبزي وزو ، كلية الحقوق ، بدون سنة.

-مسعود وقواق ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر ، مذكرة نيل الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر سنة 2014 / 2015.

فهرس المحتويات

الإهداء.

الشكر.

المقدمة :.....6

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للجنة المصرفية 8

المبحث الاول : الإطار المفاهيمي و التنظيمي للجنة المصرفية في التشريع الجزائري 10

المطلب الاول : ماهية اللجنة المصرفية و تشكيلتها في التشريع الجزائري 12

الفرع الاول :تعريف اللجنة المصرفية 14

الفرع الثاني :تشكيلة اللجنة المصرفية 16

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية في التشريع الجزائري و مهامها.....18

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية 20

الفرع الثاني :مهام و صلاحيات اللجنة المصرفية 24

المبحث الثاني :دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في التشريع الجزائري.

المطلب الاول : مفهوم الرقابة المصرفية في التشريع الجزائري وانواعها 28

-الفرع الاول : تعريف الرقابة المصرفية في التشريع الجزائري .....30.

الفرع الثاني : انواع الرقابة المصرفية 33

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية على نشاط اللجنة المصرفية 36

الفرع الاول : مركزية المخاطر.....40

الفرع الثاني :مركزية المستحقات غير المدفوعة أو عوارض الدفع.....42

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي للرقابة البنكية في التشريع الجزائري 44

المبحث الاول : سيرورة رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في التشريع الجزائري...46

المطلب الاول : وسائل ممارسة اللجنة المصرفية لرقابتها على البنوك.....49

الفرع الاول : مواضيع رقابة اللجنة المصرفية 50

الفرع الثاني : طبيعة الرقابة الممارسة من قبل اللجنة المصرفية على البنوك.....52

المطلب الثاني : نطاق ممارسة الرقابة من قبل اللجنة المصرفية.....55

الفرع الاول :الإختصاص الرقابي للجنة المصرفية الأشخاص الخاضعة لها 58

الفرع الثاني :مجالات الرقابة الممارسة من قبل اللّجنة المصرفية.....62

المبحث الثاني :ممارسة اللجنة المصرفية للسلطة العقابية في التشريع الجزائري 65

المطلب الاول : العقوبات الإدارية التي تتخذها اللجنة المصرفية في التشريع الجزائري ...69.

الفرع الاول :العقوبات التأديبية 72

الفرع الثاني :العقوبات الجزائية 76

المطلب الثاني : رقابة القضاء على اعمال اللجنة المصرفية 79

الفرع الاول :الطعن في قرارات اللجنة المصرفية امام القضاء 80

الفرع الثاني :مسؤولية الدولة عن أعمال اللجنة المصرفية.....82

-الخاتمة 85

الملخص:

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية بالغة النظام الاقتصادي الدولي، والنظام الاقتصادي الجزائري خاصة، نظرا لما له من أهمية في دفع عجلة النمو الاقتصادي.و نظرا لهذه الأهمية قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القوانين ، وآليات وهيئات مكلفة بالرقابة في القطاع المصرفي، وتتمثل هذه الأجهزة في بنك الجزائر واللجنة المصرفية و مجلس النقد والقرض، بحيث تمارس مهماتها الرقابية عن طريق آليات ووسائل رقابية محددة قانونا وهذا من اجل تعزيز السلامة المصرفية في البنوك عامة والبنوك التجارية خاصة، وكذلك من اجل مكافحة الفساد المالي في القطاع المصرفي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية، بنك الجزائر ،اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض.

summary :

Banks and financial institutions are considered of great importance to the international economic system, and the Algerian economic system in particular, due to its importance in driving economic growth. Given this importance, the Algerian legislator has established a set of laws, mechanisms and bodies charged with oversight in the banking sector, and these bodies are represented by In the Bank of Algeria, the Banking Committee, and the Monetary and Loan Board, they exercise their oversight tasks through legally defined oversight mechanisms and means. This is in order to enhance banking safety in banks in general

and commercial banks in particular, as well as in order to combat financial corruption in the banking sector.

Keywords: banking supervision, Bank of Algeria, Banking Committee, Monetary and Loan Council.